جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لأبعاد و طرد الأجانب في الجزائري

مذكرة مكمّلة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذة :**

العيد لغريب **سميرة معاشي**

السنة الجامعية: 2015/2014

قال تعالى:

(وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا
وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ
بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ
بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ)

(سورة الزمر :الآية 69)

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

(إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر

واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل

الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

(أصدقائي)

العيد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ...حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه ...وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم ...صاحب الحوض المورود ،والمقام المحمود ،والموقف المشهود ،واللواء المعقود ...أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المحترمة"**معاشي سميرة**" التي ساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة بنصائحها وتوجيهاتها القيّمة،

كما لا ننسى في الشكر والثناء الأساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلم السياسية بجامعة محمد خيضر،ببسكرة الذين ساعدونا بكثير من المعلومات والتوجيهات ، وشكر خاص إلى كل من ساعدنا من قريب أوبعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حرية التنقل في الكرة الأرضية مضمونة ، وهي تلك الحرية المتوفرة للمواطنين الجزائريين والأجانب .ولضمان وحماية السيادة الوطنية فالجزائر وعلى غرار بلدان العالم وضعت قوانين وإجراءات تنظم عملية دخول وخروج أو عبور التراب الوطني مما يسمح ويمكن أجهزة الأمن من تتبع ومراقبة تحركات الرعايا الأجانب المقيمين أو العابرين أو أولئك الذين في وضعية غير شرعية عبر كافة أرجاء الوطن.

ويعتبر إقصاء الأجانب من التمتع بممارسة الحقوق السياسات تقليدا عاما إذ أنها تعتبر قاعدة عامة ، حيث لا يحق للأجانب أن يكون ناخبا أو منتخبا أو أن يشتغل منصبا في الوظيفة العمومية لأن هذه الحقوق وببساطة تعتبر امتيازا للمواطنين ولوحدهم ،ودخول وخروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية تحدده لا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين ،وأن شرط الخروج من الجزائر تميز بين المقيمين والغير مقيمين ، وإذ كان من حق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنتهي إقامته حتى ولو كان دخوله وإقامته ضمن الأراضي الجزائرية قانونية وشرعية ،ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذا التدبير أو كان الطرد غير مرغوب فيه بصورة شخصية ، حينها يدعى لمغادرة التراب الوطني ويشكل الطرد الأسلوب الأكثر استعمالا إلى جانب أساليب أخرى.

والخروج النظامي يكون بمغادرة الأجنبي الغير مقيم بالإقليم الوطني من مراكز الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية وبمراعاة الإجراءات المقررة نظاميا والمتمثلة في الختم على جواز السفر بالمغادرة ، أو المغادرة بمحض إرادته وذلك بعد انتهاء مدة الإقامة المخصصة والمرخص له بها ويتعين على الأجنبي المغادر للوطن أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية وبريء الذمة جبائيا.

أما الخروج بواسطة الإبعاد والطرد فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة

الأجنبي المقيم نظاميا إذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب ، أما الطرد فهو ذلك الإجراء تتبعه الدولة ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد لذلك يعد جزاء لمخالفة نظم الدخول والإقامة الشرعية.

ومن المعلوم أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو خارجية ، وتتمثل مظاهر السيادة في حرية الدولة في التصرف في شأنها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وكذا فرض سلطاتها على جميع من يتواجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها على الدولة إذ أن الدولة تملك داخل إقليمها تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وكذا منع الأجانب غير مرغوب فيهم وإبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها إذ ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرز استعمال هذا الحق دون تحكم .

ومن المعروف أن التطورات الأخيرة التي عرفتها البلاد وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي نتيجة لتدفق الاستثمار الأجنبي وما صاحبه من دخول الأجانب بكثرة ،وكذا التطورات الأخيرة التي تشهدها دول الجوار كما يسمى بالربيع العربي (تونس ، ليبيا)، و التنظيمات الإرهابية الناشطة في مالي والنيجر والتي اتخذت من الصحراء الكبرى مقرا لها ،فإن الجزائر أقرت إجراءات جديدة تحدد شروط إقامة الأجانب في الجزائر مع ما يتلاءم بالظروف الجديدة والتطورات التي عرفتها البلاد على المستويات كافة وخاصة في المجال الاقتصادي والأمني ، إذ أن القانون الوضعي في لحظة زمنية معينة يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات تتلاءم مع الفترة الزمنية التي تمت فيها صياغته هذا القانون والتي تهدف إلى تحقيق أهداف وطموحات اجتماعية ،اقتصادية و سياسية مع الظروف الجديدة السائدة على البلاد .

ومن هذا المنطلق سنتطرق في بحثنا هذا ل: (النظام القانوني لأبعاد وطرد الأجانب في الجزائر،وإلى إبراز دور الشرطة العامة في مراقبة هذه الفئة ، انطلاقا من تواجدها القانوني وغير القانوني على أرض الوطن إذ أنها تشكل أهمية بالغة على المستوى الدولي وعادة ما

تؤدي إلى أزمات دبلوماسية جراء أي فعل مخالف يمس بالسلامة الجسدية للشخص الأجنبي وممتلكاته .

وتتضح **أهمية دراسة** هذا البحث في عدة اعتبارات هي :

-وضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع أومن خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الأبعاد وما يصاحبه من صعوبات.
-إبراز دور الدولة في تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب .
-مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب وكذا ممارستها في الحدود المعمول بها .
-تحديد أسباب الإبعاد تحديدا دقيقا وذلك للحد من التعسف في استعمال الحق وكفالة الحرية للأفراد .

كما **نحدد أهداف الدراسة** والتي كانت كالتالي :

-تركيز وتحديد المبادئ القانونية ،والإجراءات الموضوعية في هذا الشأن أو بما يتعلق بطرد وإبعاد الأجانب .
-تحديد أسباب الإبعاد والطرد تحديدا دقيقا .
-الحد من التعسف في استعمال الحق وكفالة الحرية للأفراد .
-تبيان إلزامية الدولة وتقيدها بالمبادئ والقوانين اللوائح والإجراءات.

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاعة الإجراءات الإدارية لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر باعتبارها أحد أساليب المراقبة الإدارية المتخذة ضد الأجانب ويمكن صياغة **إشكالية الموضوع** كالتالي :

-ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية التي افرزها المشرع الجزائري في حالة مخالفة تشريعه المتعلق بإقامة الأجانب على التراب الوطني؟

وللإجابة على اشكاليتنا هذه سنعتمد في عملنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري لإبعاد وطرد الأجانب في ظل القانون 11/08 ومحولة شرح وتبسيط النظام القانوني للإجراءات الإدارية لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، متبنين ومعتدين في ذلك على

التقسيم التالي:

الفصل الأول: مفهوم الإبعاد في النظام التشريعي الجزائري وإجراءاته الإدارية.

الفصل الثاني: أحكام الطرد في النظام التشريعي الجزائري.

الفصل الأول:
مفهوم الإبعاد في النظام التشريعي الجزائري وإجراءاته الإدارية

الفصل الأول:مفهوم الإبعاد في النظام التشريعي الجزائري و إجراءاته الإدارية

إن إبعاد الأجانب في ظل الظروف و المعطيات الدولية المعاصرة يتطلب ضوابط إجرائية و موضوعية يجب على الدول التقيد بها، عند ممارسة سلطاتها في الإبعاد و تكون حاجز أو صمام أمان ضد تجاوزات الإدارة في هذا الخصوص، و لقد وضع القانون رقم 08-11 الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع، و يجب على الدولة عند تنظيم دخول و إقامة الأجانب و إبعادهم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب ، أو تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية و الإنسانية لأن الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة تفرض عليها التعاون مع بعضها البعض، و تجعلها في حالة ترابط تقتضي أن تكون الممارسة للسلطة في إطار قواعد القانون الدولي، وفي حدود تعهداتها مع التقيد بإرادة المجتمع فيما يفرضه من قواعد تظهر في شكل معاهدات و اتفاقيات دولية، و لتحليل هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أهم الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر حيث سنتعرض في.

المبحث الأول: الوضع القانوني للأجنبي في التشريع الجزائري.

إن الإبعاد هو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة (الإدارة) و هذا من أجل إخراج الأجنبي إلى خارج الحدود، و يكون إخراج الأجنبي من إقليم الدولة إكراها أي ليس بصورة اختيارية، و هذا راجع إلى إقدام المقيم على ارتكاب خطأ أو مخالفته لقوانين الدولة المستضيفة، و تلجأ الدولة المستضيفة إلى إخراج الأجنبي من إقليمها متى رأت أن في إقامته خطرا يهدد مصالحها و سلامتها و لقد عولج موضوع الإبعاد في القانون 08-11، سنتحدث في هذا المبحث عن النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر، لذلك تتطلب منا الدراسة أولا إن نحدد مفهوم الأجنبي و ما المقصود بإبعاد الأجانب ثم سنتطرق إلى الأسباب التي حددها المشرع لإبعاد الأجانب في الجزائر.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأجنبي و إبعاد الأجنبي

إن دراسة تنظيم الإدارة لإبعاد الأجانب في الجزائر تقتضي التعرض للأسس العامة التي يقوم عليها النظام الإداري لأمن الدولة أو لمعرفة الأجنبي الذي خالف القوانين الدولية و تركزت عليها عملية الإبعاد فيجب أن نحدد المقصود بالإبعاد أي نحدد مفهوم الأجنبي المعني بقرار الإبعاد ثم نتطرق إلى مفهوم الإبعاد و الفروقات بينه و بين الإجراءات المشابهة.

الفرع الأول: مفهوم الأجنبي

يعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة و تعددت الآراء الفقهية على مفهوم الأجنبي، و هناك المعنى اللغوي و الاصطلاحي و المفهوم القانوني للأجنبي.[1]

أولا: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي:

عرف العلامة ابن منظور الإفريقي الأجنبي بأنه رجل بمعنى الغريب و جمعه أجانب، و في حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: "هم أجانب الناس"، بمعنى الغرباء، جمع جنب و هو

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط 1، دار الصادر، بيروت، 1993، ص 227.

الغريب و قد يفرض في الجمع و لا يؤنث و كذلك الأجانب و الأجنبي و الأجناب و الجنيب و الغريب و يعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: " جنب الشيء و تجنبه و اجتنبه بمعنى بعد عنه" و جنب الرجل: دفعه، رجل جانب و جنب: غريب جمع أجناب ...".

و الأجنبي لفظة و فكرة قديمة مشتقة من جانب و تجنب و هي مرادف غريب، ففي زمان الرومان كان يطلق على الأجنبي عدوا و نفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق سقراط بين اليونان و الأجنبي مستعملا لهذا الأخير لفظ "بربري".

و في الجاهلية كان يطلق على الأجنبي " بالشخص الغريب عن القبيلة" و رغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة و الإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلامي كالفقه الحديث بيني الوطني والأجنبي.[1]

أما المفهوم الاصطلاحي:

فإن فقهاء الإسلام يقسمون العالم إلى دارين دار الحرب و دار الإسلام و يقسمون دار الإسلام إلى فئتين فئة الموطنين و فئة الأجانب

الفئة الأولى تضم المسلمين كافة و الذميين و الفئة الثانية تضم المعاهدين و المستأمنين، أما المعاهدون فهم ينتمون للأقاليم التي لا عهود و لا مواثيق لها مع المسلمين، و عند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة و الزيارة يحق لهم نقل أرباحهم إلى بلدانهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة و الأمان نوعان، أمان عام يعقد بين الحكومة المسلمة و الحكومة الأخرى غير المسلمة و أمان خاص يعقد بين أحد المسلمين و أحد الأفراد المنتمين إلى الحكومة غير المسلمة.[2]

[1]– لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003 ص 08.

[2]– وهيبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 12.

ثانيا: المفهوم القانوني للأجنبي:

الأجنبي وفقا للقانون الذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر هو حسب المادة 02 (يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى) ، و بذلك فإن الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي تربط به جملة من الحقوق منها السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح و الاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة و التي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى.[1]

و لقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضا سنة 1966، و قد صادق عن هذين العهدين و انضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية و العربية أيضا في الأمم المتحدة، و عليه يمكن القول أن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قاعدة دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها و تلازمه أينما وجد، و يمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول الأجانب على أرض إقليمها و بالتالي فإن إخلال الدول بهذا الإلتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها بموجب مبادىء القانون الدولي للمسائلة الدولية و أضافت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص و الذين يعتبرون من الأشخاص الأجانب و هم الذين ليست لهم أي جنسية أخرى أي عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد، و يفهم من هذه العبارة أن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى فهو ليس أجنبي، و هذا يتنافى مع الواقع و هنا كان يجدر بالمشرع الإقتصار على تعريف الأجنبي أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية .[2]

---

[1]– الأمر **211/66** المؤرخ في 21-07-1966 المعدل و المتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 27-09-1967 **المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر**.

[2]– يوسف شريفي، **طرد الأجانب، قراءة في قرار مجلس الدولة، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة**، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، سنة 2012، ص 11.

الفرع الثاني: مفهوم إبعاد الأجنبي

أولا: **تعريف الإبعاد:** تعدت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد:

ذهب الرأي إلا أنه (قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تعلق بسلامتها و أمنها الداخلي و الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة و عدم العودة إليه و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة) ، و هناك من يرى أن الإبعاد هو (عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها و إكراههم على ذلك عند الإقتضاء). و ذهب رأي ثالث إلى أن الإبعاد هو (حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة) و منهم من رأى أن الإبعاد هو (إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت بان بقاءه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي و الخارجي).

يلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل و هذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف و لكن الوصف الأكثر دقة هو الذي وصف الإبعاد بأنه (قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلتها المقررة في القوانين و اللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبرا عنه).[1]

و الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها و تستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة و التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني و الدولي.

و القاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها و من قبيل ذلك ما ورد في دستور الدولة، و هنا نستخلص على أن الإبعاد من التراب الوطني في التشريع الجزائري هو إجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة الإقامة، و على الأجنبي مغادرة التراب الوطني

[1]– محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي الخاص، (الموطن ومركز الأجانب)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1968، ص 373.

خلال مدة 15 يوم و يخص هذا الإجراء الإداري الأجانب المقيمين الذين رفضت السلطات الجزائرية تجديد بطاقات إقامتهم بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

و الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه، و الأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي أي لا يقع إلا على فرد معين أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب ،[1] أي إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة معينة عادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية و مثال ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد الرعايا الإيطاليين سنة 1912 عند نشوب حرب بينها و بين إيطاليا، غير أن الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسية العدو، و تكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبتهم أثناء الحرب و تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

و قد لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب من غير توافر الأسباب و إذا ما تم إبعاد أجنبي لغير سبب أو لسبب غير مشروع أو بطريقة تعسفية فإن ذلك يعد مخالفا للعرف الدولي و يسمح في ذات الوقت للدولة التابع لها هذا الأجنبي المبعد أن تحتج دبلوماسيا عن قرار الإبعاد بل و لها المطالبة بالتعويض عن هذا الإجراء و قد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

و لذلك عادة ما تفصح الدولة عن أسباب الإبعاد إلى الدولة التابع لها هذا المبعد و إن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن هده الأسباب كشرط سابق على الإبعاد، و الإبعاد ليس عقوبة و إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة قصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها و لذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطات الإدارية دون السلطة القضائية.[2]

[1]– حسام الدين فتحي ناصر، **المركز القانوني للأجانب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966، ص 37.

[2]– أحمد عبد الحميد عشوش، **أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1990، ص 473– 474.

فالإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة و ذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء موطنيها، و عليها أن تراعي عند اتخاذه و تنفيذه مبادئ القانون الدولي العام وعلى العموم يعرف الإبعاد بأنه (عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاها الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير و إكراههم على ذلك عند اللزوم، فبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه).

ثانيا: التفرقة بين الإبعاد و الإجراءات المتشابهة:

إن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطريقة غير مشروعة كما أن لها أن تبعدهم كذلك إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها، فيوجد اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالرد و الوسائل المتبعة بخصوص إبعاد الأجانب فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لإبعاد الأجانب بينما تتعد الأسباب و الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الطريقة في دول أخرى لذا ينبغي التفرقة في هذا الصدد بما يسمى بالاقتياد أو الاصطحاب إلى الحدود و بين الطرد و بين الإجراءات المشابهة:[1]

1/ **التمييز بين الإبعاد و الطرد:** يتماثل الإبعاد و الطرد إلا أن الأثر المترتب على كل منها يوجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة و الذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أرض الدولة المضيفة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة بينما الطرد إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري، و من حيث الجوهر فإن الإبعاد يستمد إلى نص تشريعي خاص و يجيب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة ينما الطرد يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، إذن بالنسبة للطرد فإن الأصل فيه أن يتخذ تجاه الأجانب الذين

[1]– محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 18.

يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام الأمني، و هو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية و يجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.

و الجديد بالملاحة هنا أن المشرع الجزائري اخلط بين الإبعاد و الطرد

على حد ما في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد و الإبعاد إلى الجدود من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية، المشرع استعمل مصطلح الطرد في المادة 22 من القانون رقم 08 – 11 فقط، و هذا عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطة المعنية إلى أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من حرفية النص و كأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فورا دون أن تكون له فرصة الطعن في قرار الطرد.[1]

2/ التمييز بين الإبعاد و المنع من الإقامة:

القرار بالمنع من الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يتميز عن الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراء إداريا بينما يعتبر الأول عقوبة سواء كانت تبعيّة أو تكميلية و من اختصاص السلطة القضائية تقع على الأجانب و المواطنين، لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي كما يختلف المنع عن الإقامة من حيث ارتباط تحديد الإقامة مكانيا بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية و السياسية بينما يترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته، فهي عقوبة تكميلية تقع على أجنبي مرتكب لجريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل أحد المواطنين، أو يمكن أن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات.

[1] – محمد الروبي، مرجع سابق، ص 19.

الملاحظ انه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 08 – 11 أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود و هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 13 من قانون العقوبات.[1]

3/ **التمييز بين الإبعاد و المنع من الدخول:** المنع من الدخول أو الرد أو رفض الدخول هو إجراء في حق الأجنبي عند دخوله أو دخوله مباشرة إلى الوطن و يفرض إخراجه فورا دون أي مهلة قانونية و ذلك لأسباب أمنية أو أسباب تتعلق بمصالح الدولة العليا و لدخوله الغير مشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليه أو أن الأجنبي قد حاول الدخول من غير النافذة الشرعية للدولة.[2]

و الفرق بين المنع من الدخول و الإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم استفائه الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد و بعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادرا عن السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 08 – 11 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن الناقل ملزم بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل و عند الاستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.

كما تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الذي يرفض دخوله إلى بلد المقصد أو رفض الناقل إلى نقله إلى بلد المقصد.

---

[1]– نص المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– قدري الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية، اعمال الشرطة ومسؤولياتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1969، ص 164.

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد والأشخاص الخاضعون له:

كان الفقه القديم يتجه إلى أن سلطة الدولة في ممارسة الإبعاد هي سلطة مطلقة ولا تخضع للرقابة القضائية على اعتبار أن الإبعاد يعد عملا من أعمال السيادة، بينما يتفق الفقه الحديث و غالبية التشريعات إلى ضرورة توافر أسباب جدية و مشروعية تبرر الإبعاد و إلا تعرضت الدولة المعنية للمسؤولية الدولية المتمثلة في كون الأجنبي يمثل خطرا على أمن الدولة و سلامتها أو يشكل ضررا لكيانها السياسي أو الاقتصادي، و هي عبارة مرنة و مطاطة تخول للدولة سلطة تقديرية واسعة تكاد تفلت من كل رقابة قضائية مثل عبارات الصالح العام، الأمن القومي ، و غيرها...، و عليه فإنه لكونها فكرة صعبة إن لم تكن مستحيلة لعدم إمكانية خصر أسباب الإبعاد فتقدير مدى خطورة سبب الإبعاد مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى وفقا للظروف المحيطة بها، فما يعد سبب و مبررا للإبعاد في وقت الحرب و الأزمات الداخلية قد لا يعتبر كذلك في وقت السلم و الظروف العادية.

الفرع الأول: أسباب الإبعاد

يمكن حصر أسباب الإبعاد في مجموعة من العوامل التي ترى الدولة في ذلك سلامة لمواطنيها و تحقيقا للأمن العام، و من بين هذه الأسباب أسباب أمنية، اجتماعية و صحية.

اولا: الأسباب الأمنية: و هذه الأسباب كما بين من وصفها أنها ذات طبيعة أمنية سواء كانت تتدرج في التدابير الوقائية أم كانت تحقيقا للمصلحة العامة، أو الحفاظ على الأمن العام و الآداب العامة و هي تدخل عموما في النظام العام بمشتملاته الثلاث.

كما تعد هذه الأسباب ذات طبيعة و صبغة أمنية و يتفرع عنها أسباب أخرى، إما سياسية، اقتصادية و الارتباط القائم في هذه الأسباب هو في أنها ذات تأثير على الأمن العام.[1]

1/ أسباب الإبعاد ذات الطبيعة الأمنية: و هذه الأسباب قد يكون مرادها احتياطيا أو تدابير أمنية تتخذها السلطة المنوط بها كفالة الأمن و النظام لتفادي الإضطرابات قفي النظام

[1]- أنظر القانون 08 – 11 **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها**، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2008.

الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر و هذه الاحتياطات أو التدابير تدخل في إطار جانب الأمن الوقائي، و لذلك يجب إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطرا على أمن الدولة و سلامتها و قد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب فإذا كانت إحدى الأجنبيات قد اتخذت من إدارة البغاء حرفة مرتزقا كان ذلك مبررا لإبعادها، إذ أن مجرد سوء السيرة ممن شأنه الإخلال بالنظام العام و الآداب و السكينة العامة كمبرر صحيح للإبعاد

2/ أسباب الإبعاد السياسية: و تشمل الجرائم التي ارتكبت ضد حق الدولة كما تشمل أيضا مجرد التهديد بالأضرار بهذا الحق و من الأسباب السياسية التجسس و المؤامرات و الدسائس ضد الدولة المقيم بها هذا الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، و الأعمال الفوضوية و التحريض على أعمال ضارة بالدولة و قد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري لإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب.

فلقد أيد القضاء الإداري جهة الإدارة في إبعادها الأجنبي في إحالة قيامه بأعمال التجسس لحساب جهات أجنبية و في القيام بالنشاط الصهيوني يناصر دولة معادية، و كذا في حال اعتناق الشيوعية و العمل على نشرها.

3/ أسباب الإبعاد الاقتصادية: يحق للدولة إبعاد الأجنبي الذي يعتنق أفكار سياسية و اقتصادية تتعارض مع اتجاهات الدولة، مما يكون لها أثر واضح في إحداث الاضطرابات السياسية و الاقتصادية و انتقاد سياسة الدولة الاقتصادية بصورة قد تؤثر على ما قد تستهدف الدولة تحقيقه، و أيضا التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية و التأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباكا في خطط التنفيذ بالإضافة إلى المقاربة القضائية.[1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية: الهدف منها هو حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية و لذا فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال و المهن و الأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقا محصورا على المواطنين وحدهم بحيث أن هذه الوظائف تحجب

[1]– طارق غلاب، **مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب**، المدرسة التطبيقة للجمارك، الصومعة، الجزائر، سنة 2011، ص 14-15.

كليا على الأجانب، أو يسمح لهم بمزاولتها استثناء وفق شروط خاصة، و الأمر على النحو بالنسبة للوظائف العامة و المهن الحرة و بعض المهن و الأنشطة التي تهم اقتصاد البلد أو ذات البعد التاريخي للجماعات الوطنية.

ثالثا: الأسباب الصحية: يجوز للدولة إبعاد الأجنبي إذ كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة و يأخذ هذا بالمعنى الواسع بحيث يمل الأمراض الوبائية أو المعدية حيث أن الإبعاد يمس الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة و أصيبوا بمرض ما أو الذين أصيبوا بمرض خطير أثناء إقامتهم فيها حيث يتم ترحيلهم إلى أوطانهم إذ أن هذا الترحيل هو الطريقة الوحيد لإيقاف الكارثة التي يمكن أن تنشأ عن هذا المرض

و من الأسباب التي نص عليها القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم، التزم القانون بعديد من الأسباب التي تحدثت على أن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في موجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الوطن في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج الإكراهي غير أنه قد تلجأ الدولة للإبعاد من غير توافر الأسباب المبررة له و عند حدوث ذلك فيعتبر عملها عملا تعسفيا و مخالف للعرف الدولي و المعاهدات الدولية .[1]

و لذلك تركزت أسباب الإبعاد الصحية على النحو التالي

1/ للسلطة الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم و غير مقيم لدواع أمنية و حماية النظام العام بالجزائر، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بحيث يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 08 – 11 و تمنح له مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوم حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه تبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

2/ إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده: سنتطرق إلى هذا الجانب في الفصل الثاني و المخصص للإجراءات الإداري لطرد الأجانب في الجزائر.

[1]– يوسف شويرف، **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد**، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة 2009، ص 32.

3/إبعاد لأجنبي بسبب مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له: طبقا للمادة 22 الفقرتان 1 و 2 من القانون08 – 11 يمكن إبعاد الأجنبي في هذه الحالات:

- حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها أي في لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شرط حملها.
- حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر الشروط منحها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنها المادة 22 و إنما نصت عليها المادة 36 مع التحديد على أن الطرد يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا في هذه الحالة.[1]

و في كلتا الحالتين يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من يوم تاريخ تبليغه بالإجراء، كما يمكنه الاستفادة من 15 يوم إضافية بناء على طلب مبرر، و بعد انتهاء المهلة المذكورة يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة.

الملاحظ هنا انه من المفروض و بعد انتهاء 30 يوم و المدة الإضافية 15 يوم بناء على طلب مبرر يصدر من وزير الداخلية قراره بإبعاد الأجنبي تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08 – 11، لابد أن يبلغ القرار للمعني بالأمر و تمنح له مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما تبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

الجدير بالذكر هنا أن المشرع أدرج حالة الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية ضمن المادة 36 من القانون المذكور سابقا، حيث نصت على إمكانية طرده و بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا حالة تسوية وضعيته الإدارية، إلا أن المشرع لم ينص في هذه الحالة على إجراءات الطرد من حيث تبليغ القرار و إمكانية الطعن فيه و هل الطعن له أثر موفق أم لا.[2]

[1]– طارق غلاب، مرجع سابق، ص 26.

[2] – قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 204–205.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للإبعاد

يتفق الفقه في مجموعه على أن الإبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية و أساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الأصل إبعاد رعاياها من المواطنين و لو كان مكتسبا لجنسية أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.

و قد أجازت التشريعات بعض الدول الإبعاد الطارئ للوطني الحديث الجنسية بالدولة، و لعل حداثة عهده بالجنسية الوطنية تجعله معرضا لجزاء الإبعاد إذا ما تبين انه غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية، و خاصة في أوقات الاضطرابات الداخلية أو باعتباره مدانا بعقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم أو ظروف استثنائية عندما يرتكب جريمة سياسية تستدعي توقيع مثل هذه العقوبة، و ق تواجه هذه العقوبة استحالة تنفيذها.

و قد تلجا بعض الدول إبعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على إجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة التالية لاكتساب الجنسية الوطنية و تسمى فترة **lledo** يتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا لإبعاد هذا الشخص عن الدولة.[1]

و قد أوصى بعض الفقهاء عدم اتخاذ إجراءات الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسي في الظروف التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخوله في إقليمها و للدولة أن تلجأ لإجراءات أخرى مثل تحديد إقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة.

و قد ذهب رأي الفقه غلى جواز الإبعاد لجميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، و إذ اشترط الفقه لسلامة هذا الإجراء أن يتم إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الدبلوماسي و ذكر الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار.

غير أن الرأي الراجح يرى أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة و هي عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس

[1]– أنظر القانون رقم08 – 11 المذكور سابقا.

بشخصه، و يجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور، و يشترط في هذه الحالة أن تكون التصرفات التي أقدم عليها الدبلوماسي على درجة كبير من الخطر على النظام في الدولة المضيفة، بحيث تضر بمصالحها ضررا بليغا و هنا ليس أما الدولة سوى اتخاذ قرار الإبعاد بحقه حفاظا على أمنها القومي.[1]

إن رؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه على عدم جواز إبعادهم استنادا إلى العرف الدولي المستقر في هذا الشأن و كذا للاعتبارات و المجاملات الدولية و نظام المعاملة بالمثل في القانون الدولي، و في حالة انقطعت العلاقة بين المبعث و أسرته سواء بانفصال الزوجة أو بالتبني فإنه لا يجوز إبعادهم إلا إذا ما بدر منهم شخصيا ما يبرر إبعادهم.[2]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد

الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة كذلك استنادا إلى حقها السيادي في الإبعاد ما تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها على أن تراعي عند اتخاذ القرار و تنفيذه إلى الأحكام الأساسية و المعيارية التي تعرف بأعمال السلطة الإدارية الأمنية لإبعاد الأجنبي، و تعددت الآراء الفقهية على الطبيعة القانونية للإبعاد، و هذا ما سوف نتعرض له في المطلب الأول حيث سنتناول الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب، إما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب

المطلب الأول: الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب

يتركز إبعاد الأجانب في الجزائر على تبيان الطبيعة القانونية للإبعاد من ناحية الأحكام الأساسية و التي تمثل في الأساس الإبعاد و طبيعته القانونية، و من ناحية دراسة الحالات و آثار الإبعاد للأجنبي.

---

[1]– مراد سعيد، **الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون08 – 11**، تعدد المقاربات و وحدة الهدف، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاص بورقلة، الطبعة الاولى، سنة 2010، ص 346.

[2]– صالح عبد النور، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري**، بدون بلد نشر، سنة 2002، ص 39.

الفرع الأول: أساس الإبعاد.

يتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة اتجاهان متضاربان.

الاتجاه الأول: يرى أن الإبعاد ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة أو الإقامة فيها تصريح صادر عن السلطة الإدارية أو الحكومة، و لذا فإن الإبعاد يجب أن يكون من بين تلك الإجراءات التي تتخذا السلطة التنفيذية و تبعا لتقديرها و وفقا لما تراه و يتبين من ذلك أنه لا يجوز منح الأجانب أية ضمانات سواء كان ذلك بتحديد أسباب الإبعاد أم بإعطاء الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة الإدارية، و خاصة السلطة القضائية بل و لا يمكنه أن يعتبر الإبعاد عقوبة لأي حالة، و لكن هذا الرأي محل نقد كبير إذ يقع على حق الفرد و حريته الطبيعية و لا يقدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة و الانتقال و الإقامة بين أبناء الدول.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يردون دخول أراضيها و المكوث فيها ما طاب لهم المقام حسب إرادتهم و هوى أنفسهم، أي منحهم حرية المأوى دون قيد بل و إلى عدم التفرقة بينهم وبين المواطنين و من حيث التمتع بالحقوق المدنية[1]

و توفيقا بين هذين الاتجاهين فإن الاتجاه السائد في العصر الحديث يرى بأن لا تغلق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة، إلا أن حقها في الدفاع عن كيانها و حماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حق الأجانب في الدخول إلى أراضيها لتخويلها سلطة منع الأجنبي في الدخول في إقليمها.

إذا اقتضت الضرورة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية فيجوز للدولة منع دخول الأجنبي إذا كان في دخوله خطرا عليها من الناحية السياسية كما يجوز لها منع دخوله إذا شكل لها خطرا من الناحية الاقتصادية كما يجوز له منعه من دخوله أراضيها إذا كان في ذلك خطر من الناحية الصحية، مما سبق يمكن القول أنه لو كان حق الأجانب في الدخول إلى إقليم الدولة و

[1]- أحمد مسلم، **المركز القانوني للأجانب**، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة 1953، ص 43.

الإقامة فيه هو تعبير عن حرية الأفراد في التنقل فإن للدولة السلطة في إبعاد الأجانب الذين يعد وجودهم في إقليمها خطرا يهدد أمنها و سلامتها من الداخل و الخارج.

و يستمد حق الدولة في إبعاد الأجانب وجوده من أصول ملزمة في القانون فهو يعد بذلك نائبا، و لكل دولة حاجة في تقريره في نص خاص سواء في تشريعها الداخلي أو معاهدة دولية.[1]

و قد كان الفقه قديما يذهب إلى أن للدولة سلطة مطلقة في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم و دون إبداء الأسباب على اعتبار أن الإبعاد من أعمال السيادة، لكن فقه الحديث لم يعد ينظر للإبعاد على أنه عمل من أعمال السيادة و إنما تفسيره إجراء تلجأ إليه الدولة استنادا على حقها في الحفاظ على كيانها و أمنها الداخلي و الخارجي، خاصة إذا كان في وجود الأجنبي على إقليمها يشكل خطرا على الدولة و سلامتها و أمنها.[2]

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه، و الأصل في أساس الإبعاد أنه إجراء فردي أي لا يقع إلا على الفرد أو عدة أفراد معنيين غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب أي إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة معينة، و عادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية مثال على ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد كافة الرعايا الإيطاليين سنة 1912 عند نشوب الحرب بينهما، غير أن الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسية العدو و تكتفي الدولة في الآونة المعاصرة بمراقبة رعايا الأعداء أثناء الحرب أو تحديد إقامتهم أو اعتقالهم، و لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب من غير توافر الأسباب، و إذا تم إبعاد الأجنبي بغير أسباب أو لسبب معين غير مشروع أو بطريقة تعسفية، فإن ذلك يعد مخالفا للعرف الدولي و يسمح في ذات الوقت للدولة التابع لها الأجنبي المبعد أن تجتمع دبلوماسيا مع الدولة مصدرة قرار الإبعاد بل و لها المطالبة بالتعويض عن الإجراء و قد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، و

[1]– مولود ديدان، **مدونة شرطة الحدود**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010، ص 67.

[2]– قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 112.

لذلك عادة ما تفسح الدولة عن أسباب الإبعاد غلى الدولة التابع لها المبعد و إن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب كشرط سابق على الإبعاد.[1]

يتركز الأساس القانوني لحق الدولة في إبعاد الأجانب عن الدولة على القيام بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص داخليا يتضمن الطلب من الأجنبي مغادرة أراضيها خلال مدة معينة، و إلا تقوم هي من خلال المراجع الأمنية المختصة بإخراجه غصبا عنه و ذلك بسبب قيامه بأعمال و تصرفات تمس أمنها الداخلي و سلامة أفرادها و مؤسساتها و كياناتها المختلفة.

الفرع الثاني: حالات و آثار الإبعاد

تقتضي الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجنبي معرفة حالات إبعاده و الآثار المترتبة على ذلك والتي سنقوم بدراستها حسب قانون الأجانب.

أولا: حالات إبعاد الأجنبي: نص المشرع الجزائري لحالات الإبعاد في القانون رقم 08 – 11 في نص المادة 30 على أنه: علاوة على الأحكام في المادة 22 الفقرة 03 أعلاه فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية

1 إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة

2 إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحريات بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3 إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 في الفقرتين 01 و 02 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.[2]

[1] أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 427.

[2] – المادة 30 من القانون رقم**08 – 11** المتعلق بشروط دخول الأجانب غلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم بها، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2008.

و بالتالي نرى من خلال هذه المادة أن الجهة المخول لها بصلاحية إصدار قرار الإبعاد طبقا لهذا لنص هو وزير الداخلية دون غيره، و بالتالي يكون مخالفا للقانون كل نص يتعلق بالإبعاد و يكون صادرا من هيئة إدارية أخرى.[1]

و لتحليل نص المادة 30 و التي كانت تشابه ما جاء في المادة 20 من الأمر 211/66 الخاص بالأجانب نجد هنا على أنه:

1 الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام: للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم ترى في وجوده و إقامته تهديد يقع على الأمن و النظام العام الجزائري حتى و لو كان هذا الأجنبي قيد التجنس و يبلغ قررا الإبعاد للأجنبي عن طريق تسليمه نسخة من طبقا لما جاء في المادة 21 من قانون وضعية الأجانب و يقضي هذا الأجنبي مدة يتعين عليه المغادرة خلالها و هي من48 ساعة إلى 15 يوم و إلا سوف يرحل جبريا من طرف السلطات المختصة.

2- الإبعاد بسبب صدور حكم قضائي ضد الأجنبي في جنحة أو جناية: إذا صدر ضد الأجنبي حكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه، أي حكم نهائي أو يصدر قرار طبقا لنص المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر، و هنا تشير المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر و في فقرتها الثانية على أنه إذا كان الأجنبي مقيما في التراب الوطني و تربطه روابط اقتصادية و اجتماعية في الجزائر، متى صدر ضده حكم نهائي يدينه في جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالبث دون تحديد نوع معين من الجنايات أو الجنح.

و كان يجدر بالمشرع عدم منح وزير الداخلية سلطة طرد الأجنبي عند صدور حكم جزائي نهائي ضده طالما أن هذه الصلاحية مخولة للسلطة القضائية.[2]

3- الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة: أشار القانون المتعلق بوضعية الأجانب إلى حالة الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة في

[1]- المادة 20 من الأمر **211/66** المتعلق بوضعية الأجانب، المعدل و المتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 21-07-1966.

[2]- أحمد لحمر: مرجع سابق، ص 66.

قرار الطرد و هنا لابد أن نشير إلى أنه يجوز إبعاد الأجنبي في حالة إذا لم تكن شروط منح بطاقة المقيم متوفرة فيه، و هنا يجب عليه أن يغادر التراب الوطني خلال 15 يوما من تاريخ صدور التدابير المتخذة ضده.

و نستخلص أن الإبعاد يكون في حالات محددة و التي نستخلصها من مجموعة من المواد المتعلقة بالإبعاد و هي كالآتي: إبعاد أجنبي خارج التراب الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات:

1- عندما ترى السلطات الجزائرية بأن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام و الأمن العموميين.

2- عندما يكون موضوع قرار نهائي يتضمن عقوبة الحبس بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3 عندما لا يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.[1]

4 غير أنه و دون المساس بأمن الدولة و النظام العام، و الآداب العامة و بالتشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراء الإبعاد الفئات الأجنبية التالية:

- الأب و الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم بالجزائر، إذا أثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- المرأة الحامل عند ضرورة قرار الإبعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر.[2]

و قد توجد حالة الأجنبي المقيم الذي يثبت للسلطات المختصة أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس المصالح الوطنية أو الآداب العامة إلى إدانته عن أفعال ذات الصلة بهذه النشاطات.

[1] – الطيب زروتي، **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 375.

[2] – المرجع نفسه، ص 375.

ثانيا/ آثار إبعاد الأجنبي:

الإبعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد، و إنهاء إقامته و هو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو إعطائه المهلة المقررة قانونا لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط و القواعد المقررة في هذا الشأن، و يطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم معه.

و توجد بعض الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي للاقتصاد في اتخاذ قرار الإبعاد بالنسبة للمتزوجين حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة و اضطرارها للرحيل الجماعي، على أن مثل هذا الاتجاه يخالف ما تواضعت عليه التشريعات السائدة.[1]

و لقد جاء في مذكرة إيضاحية للقانون الدولي على أنه يجوز أن يشمل أمر الإبعاد أسرة الأجنبي بشرط أن يكون هؤلاء الأجانب مثله، و أن يكون مكلفا بإعانتهم فيجوز إذا أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي و أولاده القصر، أما غيرهم من الراشدين الذين لهم مال و عمل مستقل من مال أبيهم فلا يبعدون إلا إذا بدر منهم شخصيا ما يوجب إبعادهم.

و من آثار الإبعاد أنه يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه و لا يلتزم بالتفويض في مواجهة المتعاقد الآخر، و يترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحا، و يمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية و يعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها، إلا إذا اضطر إلى الدخول لها لسبب لا دخل لإرادته فيها فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي، كما لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطراره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض أو إلقاء القبض عليه لارتكاب جريمة معينة فيه.[2]

[1] طارق غلاب، مرجع سابق، ص 65.

[2] – قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 170.

و إذا ألغي قرار الإبعاد إداريا أو قضائيا زال كل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي و اعتبر كأنه لم يكن و تعبر إقامته متصلة و مستمرة.

و لمعالجة وتحليل الآثار المترتبة لإبعاد الأجنبي كانت الدراسة على النحو التالي:

أ/ آثار الإبعاد على الشخص المبعد:

- **آثار الإبعاد بالنسبة للأجانب:** يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون للإبعاد، و لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتفويض عن مثل هذا الإجراء.[1]

يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقيه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحا، فإذا عاد إلى البلاد منح إقامة جديدة كما لو قدم لأول مرة، أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على تحريات غير صحيحة وجب تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد، و كأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كأن لم يكن و يكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه و أن تعتبر إقامته مستمرة و يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه.

الأصل أن الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده، و لكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة ملتمس اشتراك أفراد عائلة الأجنبي من الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلتهم في قرار الإبعاد.

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، و بالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إراديا و دون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون.[2]

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، **الجنسية و مراكز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 283.

[2]– هشام علي صادق، **الجنسية و المواطن و مراكز الأجانب**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1977، ص 187.

- **آثار الإبعاد على عديمي الجنسية:** ينصرف تعبير عديم الجنسية حسب ما جاء باتفاقية دولية في سنة 1951 إلى كل شخص لا تعتبره أي دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها.

و وضع عديم الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب و معقد نظرا لعدم تمتعه بجنسية المكان و الوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي استدعى تدخل الاتفاقيات الدولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، و هي اتفاقيات دولية تطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعاتها الخاصة بالجنسية عليه.

ولا خوف في أن من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعد من الأجانب و يترتب القانون الدولي للدولة المضيفة في مواجهته و مواجهة دولته بعض الحقوق و الواجبات.

و يقرر القانون الدولي قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن على الدولة التزاما بقبول مواطنيها إذا ما أبعدو عن دولة أخرى، و لكن تثور الصعوبة بالنسبة لعديمي الجنسية فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة و إذا ما أبعد فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إقليمها، و من ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته و حينئذ يعاقب لمخالفته قرار الإبعاد، لذلك يرى البعض أن الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية أو على الأقل في بعض الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها.[1]

ب/ آثار الإبعاد على الدولة التي تطبق الإبعاد:

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة تنفذ قرارات الإبعاد و تخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، و لا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، و قد استند المشرع إلى إدارة الإبعاد التي تكون بقرار من طرف وزير الداخلية.[2]

[1] – **الإتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاجئين و عديمي الجنسية**، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، ص 14.

[2] – هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 187.

يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد لأجنبي المبعد خشية هربه، لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من ترى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه، كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يوف بالتزاماته و أعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، فإنه يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البث في أمره، و تقوم أجهزة شرطة الموانئ و المطارات بتنفيذ الإدراج عند تقدمه للسفر و هذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب.

المطلب الثاني: الأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب:

اشتمل النظام القانوني لاتخاذ قرار الإبعاد ضد الأجنبي في مواقف عديدة وضعتها التشريعات الأجنبية و منها الجزائر التي وصلت إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لإبعاد الأجانب تحت إلزامية قانونية مشددة و هذا ما سيكون لنا الحديث عنه في هذا المطلب على الأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب التي تقتضي إلى التماس موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد كما يتركز إلى استكمال أهم إجراءات إبعاد الأجنبي في الجزائر حسب النظام القانوني المتعلق بالأجانب.

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد:

من المستقر عليه دوليا أن الدولة لا يكون لها التزام للسماح للأجانب بالدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها، خاصة حالة عدم وجود معاهدة صريحة تخول هذا الحق للأجانب فإذا حاول الأجنبي الدخول إلى إقليم الدولة كان من حقها منعه منعته و إن كان قد دخلها فلها الحق في إبعاده.

و من المبادئ المقررة في العرف الدولي للدولة أن تنظم دخول و خروج الأجانب إلى أراضيها، و عادة ما يكون دخول الأجانب على الدولة نوعا من الضيافة خاصة إذا كان دخول الأجنبي بسبب ترحب به الدولة مثل: السياحة، العمل، طلب العلم، التجارة، الاستثمار، أو حتى لو كان بسبب العبور عبر أراضيها إلى دولة أخرى و لأي سبب مشروع آخر بموجب القانون الدولي لهذه الدولة.

وعادة ما تمنح الدولة الأجنبي حق الإقامة في إقليمها لفترة معينة قد تطول أو تقصر حسب أغراضه و يغادر الأجنبي إقليم الدولة باختياره في أي وقت يشاء خلال المدة المرخص له الإقامة فيها، و يلتزم بمغادرة الدولة التي يقيم فيها عند انتهاء مدة الإقامة ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من الجهة المختصة بتحديد إقامته لفترة أخرى.[1]

كما يجوز للأجنبي مغادرة إقليم الدولة و باختياره، فإن هناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة الدولة و ذلك من منطلق المصلحة العامة أو بما لها من حق في منع دخول

الأجنبي إلى إقليمها ابتدائيا، إذا كان ثمة ما يبرر ذلك قانونا من باب أولى يكون لها حق مطالبته بمغادرة البلاد في أي وقت بما تتمع به من سيادة على إقليمها و خاصة حالة ما إذا كان وجوده يهدد سلامتها و أمنها سواء كان الأجنبي في زيارة مؤقتة أم دائمة، فلا يهم الفترة التي أقامها الأجنبي على أراضي الدولة سواء طالت أم قصرت و سواء أتم هذه المدة المرخص له بالإقامة فيها من السلطة المختصة أم لم يتمها.

و تكليف الأجنبي بمغادرة البلاد دون رضاه هو ما يسمى بالإبعاد و هو إجراء يكون من خلال ما للدولة من سلطة تقديرية فيها يعتبر ضار بشؤونها الداخلية و الخارجية و تلتزم الدولة في إبعاد الأجنبي بمراعاة الواجبات الإنسانية و كرامة الأجنبي، و أن يكون في الإبعاد إجراء خاليا من التعسف أو فيه سوء النية.

و مما هو جدير بالذكر الإشارة إلى تشريعات بعض الدول فيما يتعلق بالإبعاد على النحو التالي:

أ/ بالنسبة لقانون المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة 09 من الدستور على أنه:

- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة
- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما و لا يلتزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية بالقانون.

[1]– قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص 324.

نلاحظ على أن قانون المملكة الأردنية الهاشمية قد يطبق إجراء الإبعاد على الأجنبي و المواطن في جميع الحالات التي يخالف قوانين الدولة، و يرتكبون جرائم داخل تراب المملكة و هنا لا يقتصر الإبعاد على الأجنبي بل يمكن إبعاد مواطن له جنسية الدولة.

ب/ كما نصت المادة 16 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه: لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة.[1]

ج/ كما نصت المادة 38 من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه: لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد و منعه من العودة إليها.

د/ كما نصت المادة 37 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد كما نصت المادة 38 على تسليم المواطنين و اللاجئين المحظورين.

هـ/ كما نصت المادة 56 من دستور الجمهورية اليمنية على حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ، و لا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي تمس بمقتضيات أمن و سلامة المواطنين و حرية الدخول إلى الجمهورية و الخروج منها ينظمها القانون و لا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها

و/ و كما نصت المادة 28 من دستور الدولة الفلسطينية لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

ن/ كما نصت المادة 33 الفقرة 01 من دستور الجمهورية العربية السورية على انه: لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن و ذات المادة في الفقرة 02 تنص على أنه: لكل مواطن الحق في التنقل في أرض الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو لتنفيذ القوانين الصحية و السلامة العامة.

[1] - www.ploph. Com/ web droitintcrmal privi, 12-02-2015, 18H37

ي/ كما نصت المادة 17 الفقرة ب من دستور مملكة البحرين على أنه: يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه العودة إليها.[1]

الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي في التشريع الجزائري

إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية و يبلغ المعني بالإبعاد بصفة رسمية و تترك له مدة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطار المنسوبة إليه من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد ليغادر التراب الوطني.

فإذا رفض الامتثال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن بإخراجه من الجزائر تنفيذا لقرار الإبعاد و عند الاقتضاء يتعرض هذا الأجنبي لعقوبة جزائية، أما إذا صدر قرار إبعاد الأجنبي و ثبت استحالة مغادرته التراب الوطني فيمكن أن يجبر بموجب قرار ثاني من وزير الداخلية على الإقامة في مكان معين يعين له في القرار إلى أن تزول هذه الاستحالة و يصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد المذكور.[2]

و على سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب نص القانون في المادة 31 الفقرة 02 على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضيات المادة 31 الفقرة 01 على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى 30 يوم (شهر) هذه الحالات مع حالات إنسانية تتعلق حسب المادة 31 بالأشخاص الخاضعون للإبعاد المذكورين أدناه و هم:

- الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة من سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية و يعيشان معا
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل 18 سنة مع أبويه الذين لهم صفة مقيم.

[1] - www.ploph. Com/ web droitintcrmal privi, 12-02-2015, 18H37

[2] – مولود ديدان، مرجع سابق، ص 82.

- الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات الصلاحية عشر سنوات.[1]

و يكون للطعن إمام القضاء بقرار الإبعاد أثر موقف و قيدت الفقرة الثالثة في المادة 31 القاضي بآجال الفصل في دعوة و هو 20 يوم من تسجيل الطعن و المحكمة واضحة لما وضحت تقصير مدة الطعن

يبدوا أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوة استعجالية بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار.[2]

و أخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى و لاسيما في حالات إنسانية هذه الحالات حسب المادة 32 من القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر:

- أحد الوالدين أي الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية الذين يرعيا طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر.
- الأجنبي القاصر.
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل.

علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الإبعاد أو الذي تم إبعاده إلى الحدود و دخل من جديد دون رخصة يتعرض إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و تطبق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود و علاوة على ذلك يمكم للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة و إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود و بقوة القانون.[3]

[1] – مراد سعيد، **الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون 08 – 11**، تعدد المقاربات و وحدة الهدف، ملتقى وطني للعلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، سنة 2010.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق، ص 247.

[3] – هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 192.

أما إذا صدر قرار الإبعاد و ثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري فيمكن تحديد إقامته بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى حين أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكن، و الملاحظ من أن المشرع ترك الأمر مطلقا فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد و كان من المفروض أن يعطى هذا الاختصاص للسلطة القضائية وفقا للمدة 11 من قانون العقوبات.[1]

[1]– تنص المادة **11 من قانون العقوبات الجزائري** على انه: تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق معين في إقليم الدولة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل و الذي تناولنا فيه النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر من ناحية الفقه و القانون، توصلنا في هاته الدراسة إلى التعريف القانوني للأجنبي: يعتبر أجنبيا كل شخص يتواجد على التراب الوطني و لا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت لهذا الشخص دولة أخرى أو عدم وجود موطن له.

و الإبعاد هو إجراء إداري و ليس عقوبة جزائية، تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها و تطلب بمقتضاه من الأجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها بغادرة إقليمها خلال مدة محددة و إلا تعرضوا للجزاء و الطرد، و التفرق بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة من ناحية التمييز بين الإبعاد و الطرد، الإبعاد و المنع من الإقامة، الإبعاد و المنع من الدخول، و عن أسباب الإبعاد بعد دراستنا للأسباب الأمنية و الأسباب الاجتماعية التي حللت حسب نمط الفقهاء، و إلى أهم الأسباب التي جاء بها المشرع الجزائري، أما عن الأشخاص الخاضعون للإبعاد فقد كانت دراستنا لهم من خلال القانون رقم 08 – 11 الخاص بدخول و إقامة الأجانب في الجزائر، كما كان لنا الحديث عن الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب، و التي التمس فيها القانون أساس الإبعاد و طبيعته القانونية و المتمثلة في الأحكام السيادية لكل دولة و التي تقضي بسن قوانين أجراها المشرع و تكفل حماية مجتمعاتها أمام حركة الدخول و الخروج و الإقامة على أراضيها، و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري أوامر تنظيمية و تدابير أمنية يجب توفرها في كل أجنبي.

أما بالنسبة للأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب التي كانت دراستنا له إلى موقف التشريعات العربية نحو إجراء الإبعاد و التي وصلت إليها السلطات الجزائرية على أن الإجراءات القانونية لإبعاد الأجنبي من التراب الجزائري تتم بموجب قرار من وزارة الداخلية، و يبلغ المعني بالإبعاد بصفة رسمية و تترك له فترة تتراوح مدتها حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد ليغادر التراب الوطني.

الفصل الثاني:
أحكام الطرد في النظام التشريعي الجزائري

الفصل الثـاني:أحكام الطرد في النظام التشريعي الجزائري.

يتطلب التعرض للأسس العامة التي يقوم عليها هذا النظام، سنقوم بدراسة الإجراءات الإدارية لطرد الأجنبي من جانب مفهوم وحالات الطرد وكذا أهم الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي التي نركز فيها على مدى فعالية القوانين لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري كما نركز على أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر من جانب الواقع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من ناحية القاضي الإداري الإستعجالي، ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي من جانب آخر.

المبحث الأول: طرد الأجانب في الجزائر

يحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وقد يكون خروج الأجنبي من إقليم الدولة خروجا إكراهيا إذا خالف قوانين الدولة أي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له، ولقد عولج موضوع الطرد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة بين الدول، ولتحليل هدا الموضوع ودراسته سنتحدث في هدا المبحث عن النظام القانوني لطرد الجانب في الجزائر والتماس مدى فعالية القانون لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم الطرد وحالاته

يمكن وضع حد أو إنهاء إقامة أي أجنبي مقيم عبر أرجاء الوطن قبل انقضاء مدى صلاحية بطاقة إقامته بمجرد قرار إداري صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني أو وزارة الداخلية تحت طائلة المتابعة القضائية وفي حالة عدم الامتثال للأجنبي باللوائح التنظيمية المعمول بها، وبإمكان السلطات العمومية اتخاذ أي إجراء إداري كرفض إصدار بطاقة إقامة أو تجديدها لإشعاره بمغادرة التراب الوطني، الطرد ضد أي أجنبي غير مرغوب فيه أو يشكل خطرا على النظام العام، ولتحليل دراستنا في حالات الطرد في الجزائر تناولنا مفهوم الطرد الأجنبي كفرع أول وأهم حالات الطرد التي تضعها السلطات الجزائرية لمغادرة إقليمها كفرع ثاني.[1]

[1]– عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية القانونية المنشور رقم **94 – 01** المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التقنين والمنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون.

الفرع الأول: مفهوم الطرد الأجنبي

يعرف الطرد من التراب الوطني على أنه تملك السلطة الجزائرية سلطة طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة عير مشروعة وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا، والأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية أو جنحة أو الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم آجال المدة الزمنية المحددة في الإجراء الإداري الشرطي أي الإبعاد من التراب الوطني

يقول الأستاذ يوسف على أنه كل أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر هده الحكم أو لم غادر التراب الوني في الآجال المحددة تتخذ هذه الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني ويتخذ طرد الأجنبي خارج التراب الوطني بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة.

إن الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنع له مقابل دلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الوطني على حسابه الخاص أو يقتاد إلى أقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد:[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية أو بصفة غير قانونية الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[2]

يعتبر الطرد إجراءا شرعيا شرطيا بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة ويتحدد دائما شكل التدبير الأمني الحالي والتقديري، والدي يتركز على إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

[1]- يوسف شويرف ، مرجع سابق، ص.103

[2]- المادة 36 القانون 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادي الثاني عام 1429، الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إذا فإن الطرد في الأصل يتخذ تجاه الأجانب الدين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام، وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة.
إذا الطرد هو عبارة عن عقوبة تعبئة مثال على ذلك: شخص أجنبي مقيم داخل التراب الوطني سواء بصورة شرعية أو غير شرعية ويخالف القانون يخضع لعقوبة تصدرها المحكمة في حق أجنبي الذي يعد إجراء تكميلي وهو الطرد ويكون دلك العدالة والمصلحة الأمنية بخصوص الهجرة الغير شرعية

وبخصوص الهجرة الغير الشرعية يوجب التشريع في مرسوم الأمر 211/66 والقانون رقم 20/11 والدي يحدد قرار يكون هنا إداري والدي يتواصل بالإجراءات الإدارية للطرد من التراب الوطني وهي إجراءات بحتة من صلاحيات وزارة الداخلية تم تكليف بموجبها المدير العام للأمن الوطني.[1]

الطرد قرار يصدره وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني بتفويض من الوزير السابق الذي يبلغ للأجنبي المعني شخصيا بواسطة محضر إثبات تبليغ تسلم نسخة منه بعد التوقيع ويحول إلى نقطة الحدود بمرافقة عناصر الأمن المكلفة بالتنفيذ.

كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لأن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1948/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة على هده المعاهدة بعدم طرد هده الفئة إلا لأسباب جادة ونفس الشيء تقره المادة 69 من دستور 1996 والتي تنص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونيا بحق اللجوء السياسي.[2] ويطرد الأجنبي حسب حالات معينة.

[1]– مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 97.

[2]– المادة 69 من **دستور 1996** المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

ويعتبر الطرد من الجزائر هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية في حق الأشخاص الأجانب الدين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني سواء كانت إقامتهم شرعية أو غير شرعية، كما للسيد وزير الداخلية الحق في إصدار قرارات الطرد وينوب عليه على مستوى إختصاص الإقليمي الهيئات المخولة قانونيا القضاء في شكل تبعية والسلطة القضائية.

وهنا نستخلص على أن الطرد هو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التسيير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي :

-الدخول للإقليم بصفة غير شرعية

-الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر [1]

الفرع الثاني: حالات الطرد الأجنبي

إذا كان بحق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه بحق للسلطات العامة ان تنهي إقامته حتى ولو كان دخوله وإقامته ضمن الأراضي الجزائرية، ويتم دلك إدا كانت متطلبات النظام العام تفرض هده التدابير أو إذا كان الطرد غير مرغوب بصورة شخصية وحينها يدعى لمغادرة التراب الوطني، ويشكل الطرد الأسلوب الأكثر استعمالا إلى جانب التدابير الأخرى كالرد أو الإقامة الجبرية.

إن طرد الأجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات التالية:

01/ إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام وهدا يعني أن اللاجئين السياسيين بالذات معرضون لهده التدابير، وإن كانت المادة 33 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 توصي بعدم اللجوء إلى مثل هده التدابير إلا لأسباب جدية.

[1] – كرام محمد الأخضر، **الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر**،ملتقى وطني، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص 94.

ومهما يكن من الأمر فإنه لا يجوز في أية حال من الأحوال اتخاذ تدبير بالطرد ضد المواطنين.

02/ إذا كان هدا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضي بإدانته بجناية أو جنحة وبعقوبة السجن أو الحبس

03/ إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له 15 يوما في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 13 يوما ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع حالة قوة قاهرة ففي هده الحالة يمنح له آجال جديدة.[1]

ومن أهم الحالات التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة والتي درست في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات أن إجراء الطرد الذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يختاره يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته الإدارية، ويمنح هذا الأجنبي فرصة الاتصال بممثليه الدبلوماسيين والقنصليين والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي أو مترجم.

بالرغم من ذلك نقول أن القانون 08-11 الذي تحدث عن حالة إقامة الأجنبي غير الشرعي غير كاف لمحاربة الهجرة السرية والإقامة الغير قانونية ما لم يتم تكثيف الجهود والتنسيق بين الجهات الإقليمية المعنية ضمانا لتنفيذ قرار الطرد.[2]

وألتمس القانون والاتفاقيات الدولية على أنه توجد الحالات معينة التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة وتتمثل في:

[1] -الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 125.

[2] - محمد الروبي، مرجع سابق، ص 43.

01/ الهجرة غير الشرعية: وهذه الحالة ركزت عليها الاتفاقيات الدولية على أنه يطرد كل أجنبي دخل الدولة بصفة غير شرعية على الرغم من اعتبار حرية التنقل في كثير من الأحيان حق مدني فإن هذه الحرية مكفولة داخل حدود الدولة فقط ومن الممكن أن تكون مكفولة من الدستور أو من قبل تشريعات حقوق الإنسان، وتعد الهجرة السرية أو الغير قانونية أو الغير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة والدول النامية مثل الجزائر، والمشرع الجزائري بخصوص هذه الحالة بعد الاستقلال وضع إجراءات في شكل تدابير بشأن دخول الأجانب إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية في نص أمر 211/66 الذي بدء استعماله إلى غاية حدود قانون رقم 08 – 11 بتفاقم النقاش بسبب التدفق الهائل للأفارقة ووافدين للجزائر وما ترتب عنها من المشاكل الكثيرة كالأمراض أو العملة الغير مرخص فيها وصلت إلى وضع المشرع الجزائري لوضع القوانين الصارمة لتعزيز دور الأجهزة القضائية وأسلاك أمنية مختصة لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وتبيان هذه الأنظمة وهي شبكة تهريب المخدرات وشبكة تهريب الأسلحة.

02/ التجسس: إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص أقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين والخارجين عن القانون ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمين ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته خاصة إذا وجدت دلائل قوية عن ذلك أو بوجود إثباتات عن حالة التجسس.[1]

وهنا نستخلص على أن طرد الأجنبي من الجزائر حسب نص المادة 36 من القانون رقم 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[2]

[1] _ محمد الروبي، مرجع سابق، ص 43-44.

[2] -المادة 36 من **القانون08 – 11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة النظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراءات الطرد فئات الأجانب التالية:

01/ الأب والأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

02/ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرارا الإبعاد.

03/ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

04/ الأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل من جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتنظيم المعمول به و إن يثبتا فعلا أنهما يعيشان معا.

05/ الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة مع أبويه الذين لهما صفة المقيم.

06/ الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين أو الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي

إن خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية ولكن وفقا للإجراءات القانونية لسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود و التي تفرضها حماية الأمن القومي و حقوق الآخرين، سنعالج موضوع الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي والتي تتضمن الحديث عن مدى فعالية القانون لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري و تبيان الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.

[1] – 10H 18 à 02-04-2015 jour : étrangers en Algérie www.droi

الفرع الأول: مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري

تنص المادة 67 من الدستور 1996: يتمتع كل أجنبي يكون وجوده وفق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصية و أملاكه طبقا للقانون و نفس الشيء نصت عليه المادة 25 من قانون الأجانب08 – 11 للأجانب حرية التنقل عبر التراب الوطني، كما هو الشيء بالنسبة للمواطنين الجزائريين شريطة احترامهم للنصوص و اللوائح التنظيمية المعمول بها، و الهدف من ذلك هو تمكين مصلحة الشرطة العامة من محاربة الهجرة السرية، و لمعرفة الأجانب محل الإقامة غير الشرعية والتي تتضمن مراقبة و متابعة عملية الإحصاء.

و منها لتحليل و لدراسة عنصر سيكون لنا الحديث عن أهم إجراءات الطرد و فعاليتها في التشريع الجزائري، و دراسة حالة المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي.

أولا : دراسة إجراءات الطرد الأجنبي وفعالياتها على التشريع الجزائري

يبدأ المجلس الشعبي عن طريق نوابه مناقشة مشروع قانون ينظم إقامة الأجانب في البلاد وقال وزير الداخلية الذي قدم المشروع أن يتضمن آليات قانونية صارمة تراقب كل من يدخل إلى الجزائر للماس بأمنها يمنح مشروع القانون وزير الداخلية ومصالح الأمن طرد أجني شتم فيه رائحة التجسس أو إقامة صلات مع الإرهابي ين

وذكر وزير الداخلية أمام مجلس النواب أن قانون ضبط الإقامة وتنقلات الأجانب المعروض على النواب أمثلة ظروف صعبة تمر بها البلاد تتميز باستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب ومعدلات النمو الديمغرافي في ارتفاع وتزايد نشاط الاقتصاد الموازي مشيرا إلى أن نص القانون الذي يحتوي على 52 مادة سيسهل تنقلات الأجانب لكن في نفس الوقت سيمكن مصالح الأمن من مراقبة الذين لهم أهداف أخرى غير الشغل في الجزائر.[1]

[1] _ fourmonline.com, jour 04-04-2015 à 17H12

في إشارة إلى أجانب اعتقلوا في السنين الأخيرة بتهمة المتاجرة بالمخدرات والدعارة وينتمي هؤلاء في غالبيتهم الى الأفارقة الزنوج الذين يدخلون البلاد من حدودها الجنوبية أو كدا رعايا مغربين ضبطهم عن طريق أجهزة الأمن وهم بصدد الالتحاق بالجماعات المحلة 2006-2007وقدموا من تونس وليبيا أساسا.

كما نفى الوزير الداخلية أية نية لدى السلطات المساس بحقوق الإنسان من خلال ما أسماه آليات صارمة ينطوي عليها القانون وقال أن من حق الجزائر الدفاع عن مصالحها .[1] يشار أن العمالة الأجنبية بالجزائر تقدر بحوالي 25 ألف شخص 15 ألف منهم صينيون ويلزم مشروع القانون المطروح الأجنبي الراغب في الاقامة مؤقتا في الجزائر أن يتثبت وسائل العيش الكافية له طول مدة اقامته بأي ولاية من الولايات 48 وعلى سبيل المعاملة بالمثل مع بعض البلدات كفرنسا يخضع الأجنبي الى اكتساب تأمين على السفر أو يحدد القانون مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية بسنتين والمدة القصوى للإقامة المرخص لها عند الدخول بثلاثة أشهر قابلة للتجديد ويعطي الحق للجمارك ولمصالح الشرطة بالحدود أن تأخذ بصمات الأصابع وصور الهوية للرعية الأجنبية وأن تحتفظ بها.[2]

ويفقد الأجنبي صفة المقيم إذا تغيب عن التراب الجزائري لمدة سنة بصفة فيما ينبغي وعلى من يريد ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الجزائريون مثل حيازة شهادة الأهلية أو الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته وفي حال أبلغت السلطات الأجنبي بسحب بطاقة الإقامة فإنه يكون مجبرا على مغادرة البلاد في أجل 30 يوما بدء من يوم تبليغ القرار.[3]

---

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 63.

[2] - fourmonline.com, jour 04-04-2015 à 17H12

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 64.

ودعا النواب في جلسة علنية وزير الداخلية إلى مزيد من التشدد في تسليم بطاقة الإقامة وأشترط شهادة السوابق العدلية من الأجنبي الراغب بالإقامة خاصة إذا كان ينحدر من بلد يطلب من الرعايا الجزائريين فيه نفس الشيء وطالب النواب الإسلاميون بالتفريق بين الأجانب الذين يجمعنا بهم الأخوة في الدين وبين الأجانب الذين تربطنا بهم المصلحة.

ثانيا : دراسة حالة المهاجرين غير شرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي :

الفكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده، إن هدا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لن مصلحة البلاد العليا أسمى وأعلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني، وعلى هذا الأساس فإن التشريعات المحلية تخص أو تعني من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي، هذا المفهوم يبرز تحفظ الدول اتجاه الأجانب وتلزمه بمجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعية القانونية لإقامته ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني.

ونظرا للتحولات وسياسة الانفتاح في بلادنا خاصة في ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات بالنسبة للأجانب، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق المر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع حتى يتسنى للأجنبي الإقامة والعمل في إطار ملائم وذلك بمراعاة التنظيمات المعمول بها.[1]

كل هذه المعطيات الجديدة والمنظرة تتطلب من كل المصالح المعنية اتخاذ كل التدابير والإجراءات مع تطبيق النصوص القانونية الحالية وذلك بهدف مواجهة تدفق الأجانب ببلادنا وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة سواء على مستوى الموانئ والمطارات أو عبر الحدود البرية

[1]- محمد الروبي، مرجع سابق، ص 52.

وكذا الشأن بالنسبة للمصالح الموجودة على التراب الوطني والمتخصصة في هذا المجال

عدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي خلال السنوات 2009 2010 2011

الجنسيات	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011
النيجر	1741	1504	1431
مالي	1089	1033	1004
موريتانيا	53	19	02
نيجيريا	211	107	44
غانا	68	41	33
غامبيا	09	31	08
كوت ديفوار	37	22	01
السنغال	20	35	09
البينين	17	21	/
سيراليون	01	/	/
تشاد	05	02	/
الطوغو	04	11	27

الكاميرون	08	/	09
السودان	/	01	/
ليبيريا	03	/	02
بوركينافاسو	29	41	33
بنغلادش	/	/	846
المجموع	**3305**	**2840**	**3449**

المصدر: مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، إحصائيات حالات الطرد على مستوى أقصى الجنوب الشرقي، ص 82.

من خلال متابعة ملف ظاهرة الهجرة غير شرعية على مستوى عينة اخترناها بمنطقة أقصى جنوب شرق الجزائر (برج عم ادريس، دبداب، عين أميناس، إليزي، جانت، برج حواس، تينالكوم) يتضح جليا أن ظاهرة المهاجرين غير شرعيين في الجزائر مثلما توضح الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه خلال السنوات الأخيرة ومن مختلف الجنسيات خصوصا دول الساحل الإفريقي باتجاه هذه المناطق الصحراوية المحايدة للحدود الجزائرية مع دول شمال الساحل نيجر ومالي التي تعتبران بوابة تبني التزايد الهائل وبأعداد كثيرة ظاهرة النزوح لشعوب هذه الدول التي في الغالب ما تتراوح أعمارها ما بين 15 و35 سنة إستنادا إلى نتائج التحقيقات المتوصل إليها من طرف الأجهزة الأمنية العامة في الميدان التي نلخص أسبابها العديدة والمتشعبة كالآتي:[1]

[1]– عبد الحميد بلجعيط، **دراسة ميدانية لشرطة الحدود**، الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي، سنة 2013.

-إنتشار ظاهرة الفقر واليأس والحروب الأهلية، النزاعات القبلية والعرقية لشعوب هذه الدول المستضعفة.

-ظاهرة الجفاف التي تعيشها هذه الدول في السنوات الأخيرة.

-عدم استقرار دول إفريقيا نتيجة انقلابات عسكرية متتالية.

-غياب التنمية بمختلف أشكالها.

-غياب مصادر التدخل.

-الشروط المجحفة للصندوق النقد الدولي على القروض لهذه الدول.

كل هذه عوامل أثرت سلبا على استقرار شعوب هذه الدول، وفتحت المجال للهجرة نحو الشمال بحثا عن نمط العيش وكون الموقع الجغرافي للجزائر باعتبارها بوابة إفريقيا نحو أوروبا جعل منها ممرا إتساعه طول الشريط الحدودي البري للنزوح نحو الشمال باتجاه أوروبا، حيث تتواجد جاليات إفريقية هناك، ولكن بمجرد وصولهم إلى الجزائر سجلنا تزايد وصولهم واكتشافهم لهذه المناطق والإمكانية التي تسخر بها الإمكانيات المادية الاقتصادية والظروف المعيشية التي يحضى بها الجزائريون نتيجة البحبوحة المالية مما حفز الأفارقة الوافدين بطريقة شرعية عن عدم الاستغناء عن هذه المناطق حتى أن إمكانية العمل والتعايش وسط المجتمعات التارقية المتصلة بهذه المناطق شجع الأفارقة على النزوح والاستقرار بهذه المناطق.[1]

والتي أصبحت مصدر دخل وافر للانتهازيين الذين اتخذوا مصدر رزق للمهربين في نقلهم من دول الساحل لهذه المناطق نتجت على الأسباب سالفة الذكر عدة ظواهر سلبية بهذه المنطقة تتمثل في ارتفاع عدد المهربين الذين اتخذوا من ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مصدر الدخل الوفير.

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 67.

وكذا تحفيز أرباب العمل بهذه المناطق التي تشهد حركة تنمية واسعة على جلب الأفارقة وتشغيلهم، الشيء الذي جعل ظاهرة الهجرة غير شرعية تتخذ طابع منظم تذر أموالا طائلة على فئات من مختلف الجنسيات في تهريبها، كتجارة الأعضاء، والابتزاز، القصر، الزنا.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي

من بين الإجراءات الواجبة التنفيذ اتجاه بعض المسافرين العابرين للحدود الجزائرية لأسباب مختلفة على مستوى الحدود الجزائرية إجراء الطرد من التراب الوطني، كما يمتد هذا الأجراء إلى الأجانب الذين خالفوا القوانين واللوائح التنظيمية للإقامة في الجزائر، وتتمثل الإجراءات الإدارية في طرد الأجنبي على إجراءات خاصة بالأجنبي المقيم بطريقة شرعية في حالة تجاوز المدة القانونية للإقامة في حالة ضبطه من طرف المصالح الأمنية (الشرطة، الدرك) يتم اقتياد المعني بالأمر إلى مقرات الأمن من أجل تحديد ملف هذه بسبب تجاوز القانونية المسموح بها،[1] سواء كانت مدة قانونية محددة أو ممددة وهذا بـ :

-سماع على محضر رسمي.

-ملأ الاستمارة.

-تقرير مفصل.

يتم تقديم واستكمال ملف الإجراءات وتقديمه أمام الجهات القضائية المختصة بسبب تجاوز الإقامة القانونية المشروعة أو بعد مثوله أمام النيابة وصدور الحكم في حقه، وغالبا ما يقضي بشهرين حبس موقوف النفاذ وغرامة مالية رمزية غالبا ما تكون في حدود 2000دج تتضمن

[1] – المنشور رقم **94 – 01** المؤرخ في 12-01-1994 الصادر عن مديرية التقنين و المنازعات بالمديرية العامة للحريات و الشؤون القانونية عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

المصاريف القضائية والإدارية للقيام بالإجراءات الإدارية التكميلية الخاصة بالطرد ليتم تبليغ قرار الطرد الصادر عن السلطات الوصية.[1]

لا يجوز في أية حال من الأحوال للسلطات العامة في البلاد أن تتخذ المديرية العامة للأمن الوطني قرار يطرد أي أجنبي مقيما في الجزائر وحتى أثناء قيامه بالتجسس إلا أن اللاجئين السياسيين لا يمكن طردهم بناءا على اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 التي توصي بعدم طرد اللاجئين السياسيين إلا لأسباب جدية، أما الوطنيون فلا يجوز طردهم إطلاقا.

ويتخذ قرار الطرد كما رأت السلطة العامة أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل خطرا على النظام أو في حالة أو في حالة صدور حكم قضائي ضده بالحبس بجنحة أو جناية ويبلغ هذا القرار بالطرد للأجنبي بإعلامه بمغادرة البلاد خلال مدة قصيرة وإذا لم يغادر البلاد في المدة المحددة يتعرض لسحب بطاقة الإقامة إلا إذا ثبت تأخره أي أن تأخره راجع لظروف قاهرة ويطلب منه أن يتوجه إلى الحدود على حسابه الخاص وقد يتطلب الأمر أن تقوده الشرطة إلى الحدود

وترسل نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات الوطنية الذي يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدودية وتكون على شكل بطاقة ذات حجم 08 – 11 ذات لون أزرق وهي تحتوي على مرجع الإجراءات وهوية الشخص ورقم الطرد ورقم الملف، سبب الطرد مع ذكر التاريخ زيادة على ذلك صورة المعني أحيانا.

إلا أنه يجب التأكد في مراكز الحدود من أن تبليغ الأجنبي قد تم رسميا ووجب إعلامه بواسطة محضر إعلام.[1]

[1] – محمد الروبي، مرجع سابق، ص 54.

المبحث **الثاني: أهم المسائل القانوني لطرد الأجانب في الجزائر.**

يلتمس النظام القانوني لمركز الأجانب ضمانا لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ القرار وطرد الأجانب وما يتمخض عنه من أثار وهو ما يتيح للقضاء بسيط رقابته على قرارات الطرد استظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون وهنا يمكن لسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات ضد كل أجنبي تخل التنظيم والقوانين المعمول بها والمتعلق بالإقامة الغير الشرعية، أو الهجرة السرية لمساسها بالنظام العام والثوابت الوطنية من بين هذه الإجراءات إجراء الطرد ومن أهم المسائل القانونية لطرد الأجنبي الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي سنتحدث من خلالها على موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي والآثار المترتبة للأجراء في الاتفاقيات الإقليمية وطرد عديم الجنسية كما شعلتهم في الأهم الالتماسات القانونية للقاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي الذي يدرج في نص قرار مجلس الدولة الخاص يطرد الأجنبي و شروط وقف التنفيذ.

المطلب الأول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

يسعى القانون الجزائري تطبيق تأشيرات على مستوى السفارات والقنصليات والمراكز الحدودية في أجل مكافحته للهجرة الغير شرعية بالجزائر إضافة إلى ذلك إنشاء مراكز استقبال تخصص لإيواء المؤقت لأجانب الموجودين في البقاء بشكل غير شرعي إلى أن يتم اتخاذ إجراءات بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي سنسلط عليه الضوء عن استدراك موقفا حقوق

[1]– المرسوم الرئاسي رقم **251/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم **212/66** المؤرخ في 21 يوليو 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 2003/43.

الإنسان من طرد الأجنبي لتتفرع أول والالتماس إلى أثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية وطرد عديم الجنسية كفرع ثاني.

الفرع الأول: موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي:

تعترف الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات التي تضمنها لكل شخص يخضع للنظام القانوني لأطراف المتعاقدة إنما في ذلك غير الوطنيين الذين تشملهم أيضا حماية الاتفاقيات ، إلا انه ومع وجود مساواة مبنية بين الوطنيين والأجانب تجيز الاتفاقيات الأوروبية إمكانية خرق هذه المساواة. [1]

تتميز الاتفاقيات الأوروبية عن تقية الاتفاقيات الدولية بعدم أخذ عنصرين أساسين على الأقل في الحسابات وهما:عنصر الجنسية وعنصر المعاملة بالمثل.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 على حرية الإقامة لحق من حقوق الإنسان التي يجب كفالتها وحمايتها ونصا المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ومتى ذلك ومتى ذلك يتسنى أن للأجنبي الحق في أن يغادر إقليم الدولة التي يقيم فيها من أي وقت يراه ودون الحاجة إلى إبداء أي أسباب تكون قد دفعته إلى مغادرة الأجنبي على البقاء في إقليمها أو احتجازها إلا أسباب قانوني كأن يكون محل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة أو لدفع بعض الحقوق المادية المستحقة عليه للدولة مثل الضرائب الرسوم أو الأفراد مثل الديون والقروض.

[1] ADNREW DZENEZENSKI : LA SITATION DES ETRANGERS A REGARD DE LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE LA HOMME DOSSIER W 08, STREUIB 1985.

كما يجوز أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة بسبب انتهاك مدة إقامته المرخص له فيها من قبل السلطات الأمنية ورفضها تجديد الإقامة له هنا يتوجب على الأجنبي مغادرة البلاد ولأن إقامته بها أصبحت غير مشروعة.

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على انه لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية القانونية أينما حل وبتالي يمكن القول بأنه يجوز الأجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية [1]

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية كثيرا بتنظيم طرد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في أن حق الدولة في الطرد أصبح يشكل خطرا كبيرا على حق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي أيضا للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطرا عليها.

أصبح حق الدولة في طرد قاعدة قانونية لهذا من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة من إنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم، وذلك وفقا لها في البقاء وصيانة مصالحها أو يقرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الطرد حيث أنه يتطلب من الدولة المتخذة لقرار الطرد الأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام أو يمس بسلامتها من الداخل أو الخارج أو أن يشكل مصدر تهديد على الاقتصاد القومي. [2]

أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة.

وكذلك في تنفيذ قرار الطرد تلزم الدولة بأن يكون حالية خاليا من الإجراءات التعسفية أو التي تمس بكرامة الإنسان، فيجب على هذه الأخيرة منذ تنفيذ قرار الطرد أن تتقيد بالحد الأدنى

[1] _ بسيوني محمود شريف، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، محكمة أوروبا ، المعهد الدولي، العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين ط2، 1989، ص134.

[2] -بسيوني محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص134-135.

من القيود المفروطة على الأجانب عند دخولهم البلاد وألا نتناول عند هذا الحد مع مراعاة الحالة الصحية والاجتماعية

ويجب على سلطات في الدولة عند اتخاذها قرار الطرد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات يكون قد التزم بها الأجنبي المبعد أثناء فقرة إقامته في الدولة [1]

إن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان على خلاف تشريعات العديد من الدول لا تعطي أي تعريف يذكر للأجنبي فالمادة الأولى عنها تنص فقط على أن الأطراف المتعاقدة يجب عليها الخضوع للنظام القانوني والحقوق والحريات المضمون بموجب الاتفاقيات وهذا ما أكدته الجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وصف الأجنبي يشمل كل لاجئ عديم الجنسية أو رعية دولة أخرى وللإشارة فإنه عدا حالات نادرة تسمح الاتفاقيات بفرض قيود محدودة على حقوق الأجانب مع تشديد على أن وصف الأجنبي Extranéité ليستند في حددتها دافعا مقبولا للتمييز [2]

وإذا كانت الاتفاقية قد أعلنت صراحة غياب التمييز بينا الوطني والأجنبي متى كان هذا الأخير مقيما على إقليم البلد المضيف، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الخروج من الإقليم ففي هذا الشأن تنص المادة 02 من البرتوكول رقم 04 على : لكل شخص الحرية الخروج من إقليم أي بلد بما فيها بلده"

[1] FRIDRIC SUDRE, DROIT IN FERMATIONAL ET EUROPEEN DES DROIT HOMME, PARIS_ PERIF, 04 EDTION 1999 , P 308.

[2] بسيوني محمود شريف، المرجع السابق،ص13.

وهو ما يبدوا متطابقا بقامع الحق في حرية التنقل، ومع ذلك فإن الاتفاقية تجرى تميزا ألا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها أسواء ا بإجراء فردي أو جماعي[1]

بينما نجد أن الأجنبي غير مشمول بحماية هذه المادة وبالمقابل فإن اجتهادا منتظما لأجهزة الاتفاقية يؤكد أن الحق في عدم الطرد أو التسليم ليست من بدون الحقوق.

التي تتضمنها الاتفاقية الحق في اللجوء

وعلى أي حال ورغم أن الحقوق والحريات المضمونة معترف لها لكل شخص دون تمييز إلا أن الدول المتعاقدة تحتفظ بهامش تقديم ويفصد به هامش الحركة الذي تعترف له أجهزة الاتفاقية السلطات الوطنية المكلف باحترام أحكام الاتفاقية الأوروبية فهذه الأخيرة تجدها بدون تسمح بالتحلل منها سواء بصفة مؤقتة بسبب ظروف استثنائية أي مايعرف بالمخالفات إذ ن المادة 15 من الاتفاقيات تنص على " يسوغ للدول الأطراف مخالفة الحقوق والحريات المحمية في خالة الحرب أو أي خطر عام داهم ماعدا الحقوق ذات الطابع المطلق أو بصفة دائمة أي الاستثناءات exception والقيود mtndrions فانسبة للاستثناءات نجدها معرفة بدقة وبالتالي فانها تخضع لرقابة المطابقة controle de confirmite أما القيود والمخالفات فتخضع لرقابة الموافقة كونها معرفة بشكل أكثر عمومية ويحدها هامش التقدير الوطني. [2]

وفي هذا السياق لا تتضمن الاتفاقية سوى حكمين بتعليقات الطرد ونقصد بهذا المادة 4 من البرتوكول التي تخطر الطرد الجماعي والأجانب والمادة 1 من نفس البرتوكول رقم 7 التي تمنح ضمانات إجرائية دنيا في حالات الطرد لكن مثلما أوضح الأستاذ dudre ederic يمتاز النظام الطرد والتسليم من منظور الاتفاقية بفراغ نوعي ، ويضيق أيضا أن هذا الفراغ

---

(1) _ ADNREW DZENEZENSKI,OBP CIT,P 05-06.

2 _غلاب طارق مدخل حول الإشكاليات القانونية لعملية الطرد،ص92.

النوعي قد تم مدة بواسطة أجهزة الاتفاقية الأوروبية التي برهنت عن جرأة اجتهادية ، وهكذا أيطار الأجنبي يتمتع بما يسمى الحماية غير مباشرة.

وفي الواقع تسمح هذه الآليات ذات المنشأ القضائي المحض لأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتوسيع حماية هذه الأخيرة لتشمل حقوق غير محمية صراحة من جانبها فيفضل هذه التقنية تم سد النقائص الصارمة في الإتفاقية الأوروبية بالنسبة للأجانب الذين يقم طردهم أو تسليمهم فالدول الأطراف تمتلك هامش تقدير

Margit d'appréciation أو السلطة تقديرية pouvoir discrétionnaire في هذه الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى تخلي الدول من إلتزامتها اتجاه الاتفاقيات. [1]

وكما أشارت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على الدول المتعاقدة من تقليص حرية ممارستها لسلطتها التي منحها القانون الدولي العام ضمن حدود ونطاق الإلتزمات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية ، و للان قرار الإبقاء لايمكن أن يخرق الحق في عدم الطرد دون تسليم مادام هذا لأخير ليس من ضمن الحقوق محمية أخرى وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. [2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الدولية وطرد عديم الجنسية

إن طبعة الاتفاقيات الأوروبية بصفتها وثيقة حية قابلة دائما للتقييم المتطور على ضوء ظروف الواقع، سمحت للأوروبيين بعدم توفير الحماية للأجانب المعروضين للطرد وهو مل ينتج عنها أثار مترتبة للاجئ في الإتفقيات الإقليمية أولا وطرد عديم الجنسية ثانيا.

[1] Frederic Sudre, OBP CIT, p317 -
[2] Andrew dizenensek oBp.ciT,P 12.-

أولا: اللاجئ في الإتفقيات الإقليمية

تقر اتفاقيات أديسابابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة 3 ضد أي لاجئ بنصها على أن " لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفقة على الحدود أو إجباره على العودة أو الطرد أو البقاء في إقليم يهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته وهو ذات المبدأ الذي تم تكريسه أيضا في اتفاقيات جنيف 1951 واتي نصت في مادتها 33 على عدم جواز الطرد والإبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليهم في جريمة ذات خطورة استثنائية من قبل جهات قضاء الدولة الملجأ فعندها لا يحتج بهذا الحق تجاهها. [1]

وهناك نقطة أخرى يمكن الحديث عنها تتعلق بجوازه تسليم اللاجئين إلى دولتهم وكذا الشأن بالنسبة اتفاقيات الرياض 1983التي تصت في مادتها 41 على عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة السياسية وهو ذات ما نصت عليه أيضا الاتفاقيات.

الثنائية الليبية الجزائرية الخاصة بالتعاون القضائي المبرمة ستة 1994 في مادتها 33 إن كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لان لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة إلا الأسباب لإجادة ونفس الشيء رقم المادة 69 من دستور 1996. [2]

والتي تنص على أن : لايمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانون بحق اللجوء السياسي.

[1] - أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 1997، ص45.

[2] - محمد طلعة الغنيمي، الأحكام العم في قانون الأمم، منشأة المعارف، الطبعة الأول،الإسكندرية، 1971 ص282.

قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع اللاجئ فقد عرفته منظمة الوحدة الإفريقية في مادتها 1و 2 من قانون الأساسي في معاهدة 10 جوان 1996 بأن لفظ لاجئ يطلق على أي إنسان أضطر إلى مغادرة مسكنة الوطني واللجوء إلى مكان أخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني أو ذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل احتلالا خطرا بالنظم العام في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولائك الذين لا يستطعون ولا يودون .... لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي.عن الإتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية المفهوم اللاجئ عن سواها من الاتفاقيات سالفة الذكر والمعاهدات الإقليمية فنص القرار 14 لسنة 1967 على حق اللجوء للأفراد المعروفين لنظر والإضدهاد والتعسف وأشار الإتفاق الأوروبي 1980 إلى تحميل تبعات اللجوء عندما يرغب الشخص كذلك توصية 1984 بفرض الحماية للمتوفين شروط معاهدة جنيف أو ألزمت معاهدة دبلنة سنة 1990 أي دولة بخصوص الإتحاد [1]

بأن الأشخاص حق اللجوء عندما يرغب الشخص كذلك إلى دولة أو أكثر شمولية من توصيات الاتفاقيات الأخرى إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوروبي وذلك منذ عام1889 معاهدة كاركاس عام 1954 والتي تحدثت عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي.

ثم تبعها إعلان قرطاج عام 1982 الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعماة اللاجئين في أمريكا اللاتينية تحديدا ويصف إعلان قرطاج اللاجئ على مايلي:

" إن الأشخاص مجموعات الفارين من بلادهم ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص أنه يتحدى عن أشخاص مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان ويبقى هذا غير

[1] _ محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص282.

ملزم رغم استناده للقانون العام الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دواية بالمعنى القانوني. [1]

بلا شك إن القلق المتولد بالنسبة للحكومات في إدارة حدودها في مواجهة نمو الجريمة العابرة للحدود والهجرة الغير المشروعة فظلا عن خطر وقوع هجمات إرهابية تجعل من حقها التمييز أو دعم وتطوير كفاءة النظم القانونية والأمنية لتعزيز والحفاظ على سلامة نظم للجوء الحديث.

استثناءات بالنسبة اللاجئين السوريين والماليين والنجيرين أن شارع الأحداث في دول الجوار في فترة مايعرف بالربيع العربي نتيجة سقوط أنظمة الحكم في ليبيا، تونس، والمسرح الدامي في سوريا والتي تشهد ها بسوريا حاليا، كل هذه عوامل خارجية فرضت نفسها على خريطة الأمنية بشمال القارة الإفريقية أدت بالسلطات الجزائرية وبما لها من روابط تاريخية ومصالح إقيمية بحكم الموقع الجغرافي من كل من ليبيا والحدود الجنوبية مع النيجر ومالي أتخذ من أراضيها قاعدة خلقية عن توجيه نشاطات إرهابية اتجاه الجزائر وهذا راجع إلى ضعف الأنظمة في هذه الدول ارتأت الجزائر باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات فيما يتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول أو هروب لأفارق من ليبيا بسبب لم تضفيه الفقرية التي مثناها الثوار لبيون ضد لأفارق بسبب التهم الموجهة للنظام السابق (نظام القذافي) كل هذه الأسباب ساهمت في لجوء هؤلاء، الفارقة باتجاه الجزائر أو بناء ‘لى الإتفقيات الثنائية المشتركة مع كل من النيجر ومالي أو التي سميت بإتفقيات التشاور بين الجزائر مالي والنيجر، حول مصير الرعايا.

[1] – تحليل قرار وزارة الداخلية رقم **102/27** حول تعليمة كل قطاعات العسكرية، والتراث البحري، الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.

لهاتين الدولتين المقيمتين سابقا في ليبيا استثناءات وافقت الجزائر على ضرورة السماح لهم بإقامة فوق التراب الوطني وعدم إبعادهم إلى بلدانهم نتيجة الظروف السائدة في كلمن نيجر ومالي (الحرب دائرة بين الأزاوَد في الشمال وحكومة الجنوب) وقد ألزمت سلطات الحكومة الجزائرية أجهزتها الأمينة العاملة عن المدان على تأجيل إجراءات الإبعاد والطرد الخاصة بالرعايا الماليين والنيجريين إلى إشعار لاحقا إلى غاية استتاب الأوضاع الإقتصادية والأمنية في هذه الدول وكذا الأمر بالنسبة للرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر مثل باقي الدول العربية بسبب الروابط الأخوية والتاريخية تحديدا كون سوريا وشعبها يشهد له الجزائريون شعبا وحكومة بأنه أول من استضاف مؤسس الدولة الجزائرية الأمير عبد القادر وجالية جزائرية وأمرته إلى مكان منفى في دمشق حيث وفرت لهؤلاء الرعايا السوريين الوافدين لها من جراء الحرب كل شروط إقامته والمتمدرية وتوفير وتقديم الحد الأدنى للأجر الذي يتقاضاه الجزائري من ضمان مصاريف تلبية الاحتياجات اليومية لهم وحرية في التنقل دون مراعاة مدة الإقامة شريطة الالتزام بالقوانين النصوص التشريعية. [1]

ثانيا: المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية:

وفقا للأحكام اتفاقية 1954 المتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لا يجوز طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد إلا أسباب تتعلق بالأمن القومي أو نظام العام أو تخضع أعمال الطرد لضمانات والإجراءات قانونية سليمة مالم نحت هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي وينبغي أن تكون هناك ضمانات إجرائية سارية للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة إزاء أي اتهام وتمثيلهم بواسطة محام أو منحهم حق الاستئناف.

وذهب فريق من الفقه إلى القول بأن طرد عديم الجنسية من دولة ما قد يجد نفسه مطرودا من كل دول العالم، وهذا عمل فيه خطورة عليه، ومن ثم ..... أنصاره هذا الرأي الدول

[1] – صالح عبد النوري، مرجع سابق،ص22.

بعدم اللجوء إلى إجراء الإبعاد من ترابها بالنسبة لهذا الشخص الذي لايتمتع بجنسيتها وتعريفه بإجراء أخر يكون أقل خطورة عليه. [1]

وعلى الرغم من هذا أوكل إلا انه لم يلقي التأييد من طرف كل الدول لان كل دولة تتمتع بمبدأ حريتها فوق إقيمها واتخاذها للإجراءات التي ترى أنها مناسبة للتحقيق مصالحها المختلفة وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل دولة.

إن المشاكل المترتب عن طرد عديم الجنسية لبعاده من كل الدول تركز كون الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية يصعب تحديد ماله من حقوق وما عليهمن واجبات سواءا بالنسبة إلى التي يقوم بها نحو بقية أفراد المجتمع في هذا الوضع بحق لجميع الدول أن تقوم بإبعاده من فوق إقليمها تخضع وجهة مجهولة وهذا الوضع في غلية الخطورة. [2]

من المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية من عدم وجود موطنا قانوني لعديم الجنسية إن أهم مشكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو بالحق في استقرار ف وصف معين، دون أن يكون عرضة للإبعاد والطرد وليست سوى لأنه أجنبي عن الدولة، ولو أن الدولة كأن يقيم فيها تلزم بتقديم التسهيلات الضرورية وتزويده بالوثائق ألازمة المغادرة إقليمإ إلا أنها ليست ملزمة بقبول عودته إليها ولو كان تنقله إلى خارجها اقتضته أسباب خاصة وكلن عارضا، ان الدولة ترخص في منع تأثيره العودة له حسب ما تطلبه مصالحها دون معقب على مسلكها ولو أن البرتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة. [3]

[1] -شرفي الشريف ، مرجع سابق، ص 19.

[2] _ تحليل قرار وزارة الداخلية رقم 102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية، والتراث البحري، الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.

[3] _ صالح عبد النوري ، مرجع سابق،ص54.

بعديمي الجنسية حاول أن يحل مشكل عديم الجنسية الخاص بالحق في الإقرار من وطن معين إلا أن الحلو المسطرة فيه جاءت قاصرة فقد نصت المادة الأولى منه على انه إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحمل على جنسية أخرى تعين على دولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناءا على طلب الدولة التي يقيم فيها وذاك في الحالتين التاليتين:

1-إذا كان هذا الفرد في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجي شفاءه أو أي سبب أخر.

2-إذا صدر بحق الفرد عقوبة الحبس لمدة شهر على الأقل في البلد الذي يقيم فيه سواء قضى هذه العقوبة أم حصل على عقوبتها كلها أو بعضها، وأمام هذا الوضع يبقى عديم الجنسية في وضعية أدنى بصفته أجنبي في مواجهة كل الدول حيث يفقد هويته التي يعرف بها. [1]

إن التزام بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب ومن أهم مظاهر هذه المعاملة مراعاة وضعية عديم الجنسية/ فبعد أن نصت المادة 42 في فقراها الأولى من قانون 08-11 على عقاب الأجنبي التي تمنح تنفيذ قرار الطرد إلا الحدود أو الذي تم تنفيذه في مواجهة ودخلوا مرة جنيف لعام 1951 اتفاقيةنيويورك عام 1954. [2]

المطلب الثاني: القاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ القرار الإداري التعسفي

تملك السلطات الجزائرية طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة غير شرعية والأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية أو جنحة ولقد تركزت حالات طرده، والسلطة المخولة حصريا بإصداره قرار الطرد هي السلطات القضائية متمثلها في مجلس الدولة الجزائري و يبرز هنا دور القاضي الإستعجالي الإداري في مجال وفق تنفيذ قرار الطرد.

[1] _ بسيوني محمد شريف، مرجع سابق،ص141.

[2] _ الطيب زروتي، مرجع سابق،ص376.

وعليه سنتناول نص قرار مجلس الدولة الصادر في2002/08/14 ونبين الشروط التي تبرز الطابع الإستعجالي ووقف تنفيذ القرار ثم نعالج أهم النقاط الأساسية التي استند عليها القاضي الإستعجالي الإداري في الحكم بوقف التنفيذ.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ وفقا لقرار مجلس الدولة

إن قضاء الجزائر يساير الاتجاهات الحديثة في شأن وضعية الأجانب في الجزائر وعليه ستقوم باستخراج نص قرار المجلس الدولة المتعلق بطرد الأجنبي أولا، يكون لنا حديث عن مدى بوافر شروط الاستعجال.

أولا: نص قرار المجلس المتعلق بطرد لأجنبي

هذا القرار صادر التي الفرق الخاصة (الإستعجالي) لمجلس الدولة في 2002/08/14 قضيت ضد وزارة الداخلية ومن معها من حيث الشكل، حيث أن المدعي عليه قدم بالملف محضرا قضائيا محرر بتاريخ 2002/07/28، يتضمن تبليغ المدعي عليه وزير الداخلية بتنظيم مسبق ضد القرار الإداري الصادر بتاريخ28 /2001/03 معدل الطلب الحالي.

حيث أن من المستقر عليه قضائيا أن رفع التنظيم المسبق المنصوص عليه م27 من قانون الإجراءات المدنية، ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب لوقف تنفيذه، مما يتعين القول أن الطالب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول الشكل، حيث أنه يتم التبليغ لذا المدعي الثاني المدير العام للأمن الوطني مما يتعلق الفصل تجاهه غيابيا.

من حيث الموضوع حيث يتبين من عناصر الملف لأنه بتاريخ 2001/07/16ر قامت مصالح الشرطة بولاية برج بوعريريج بتبليغ المدعي بصفته أجنبيا من جنسية سورية، بأن له شهرا واحدا لمغادرة التراب الوطني (محضر مؤرخ من 103198 /2001 تحت رقم 111/42 لاجت 1514 /405).

حيث قام المدعي عليه برفع تظلم إلى وزير الداخلية يرمي إلى إلغاء القرار الإداري المذكور وق ام برفع الطلب الحالي تلتمسا من مجلس الدولة وقف تنفيذه لغاية الفصل في مدى مشروعية على أساس:

-أنه مقيم بالجزائر بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية وهو مسجل في سفارة سوريا كما هو ثابت من شهادة المقدمة بالملف والمؤرخة من 2001/12/28.

-أنه تعامل ويتعامل مع مواطنين جزائريين، وله نزاع قائم معهم حول تسديد ديون ثابتة بعقد توثيقي مرفوق بالملف.

- أن القرار الإداري بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التراب الجزائري لم يبلغ له إطلاقا الذي يلتمس ونظرا لحالة الاستعجال القصوى وقف تنفيذه إلى غلية الفصل في مدى مشروعيته.

حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بأن القرار محل الطلب الصادر حسب تأشيرة عن معالم الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعريريج مع العلم أن طرد الأجانب من تراب الجزائري يرجع اختطافه إلى وزير الداخلية ودون سواه. [1]

حيث أنه مما سيق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر من الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية ،كما أنه لم يبلغ المدعي عليه ومن ثم يحتمل بإبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا علما أ، تنفيذ هذا القرار بسب المدعي عليه أضرار لا يمكن أصلاحها في حالة إبطال القرار.

لهذه الأسباب:

إن مجلس الدولة:

[1] – قرار إداري صادر عن الغرفة الخاصة (الإستعجالية) مجلة مجلس الدول منشور، العدد02 سنة 2002 ص2210.

-فصل في القضايا المتعلقة بوقف لتنفيذ الأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا وغيابيا وبالنسبة لمديرية الأمن الوطني.

يقضي بمايلي:

في الشكل:الإشهاد للمدعي برفعه تظلم هذا القرار محل الطلب،مما يجعل الطالب مقبولا.

- الأمر بتوقيف القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28 تحت رقم 142
- لغاية الفصل في مدى مشروعية يعد رفع دعوى بالبطلان أما مجلس الدولة وفي حالة عدم رفعها في الآجال المحددة في المواد 278 **إلى 280** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تسقط فعليه هذا الأمر بقوة القانون.

نظرا للحالة الإستعجالية القصوى ينفذ هذا الأمر على المسودة وقبل تسجيله

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

ثانيا: مدى توافر شروط الاستعجال

لقد التمس الأستاذ شريف ألشريفي لدى تحليله لدراسة هذا القرار على أنه صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ولهذا سنتناول قراءة هذا القرار انطلاقا مما حاء في هذا القانون ولا يمكن أن نقارنه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد [1]

أما بخصوص توفر شروط الاستعجال العامة فهناك شروط أثارت لها المادة 171 مكرر وهي

1 - شروط الاستعجال.
2 - عدم تعلق النزاع بالنظام العام.
3 - شرط الناجعة.
4 - عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

[1] - شريف الشريفي، مرجع سابق،ص21-22.

فالشرط الأول هو الاستعجال لأن قرار الطرد يؤدي إلى نتائج خطيرة على المعني بالقرار حيث سيؤدي إلى تعطيل محاكمة مع الغير

والشرط الثاني تخلى عنه القضاء الفرنسي وهو عدم تعلق النزاع بالنظام العام لأنه يضيق من تدخل القاضي الاستعجال أو هنا في قضية الحال فالنزاع لا يمس النظام العام. وهناك شرط ثالث نصت عليه المادة 171 مكرر وهو شرط النجاعة أي أن يكون التدبير الإستعجالي ضروريا وهنا وقف التنفيذ إجراء ضروري لحماية الأجنبي المطرود كما يشترط أن لا يمس الإجراء الإستعجالي أصل الحق ألا يتطرق القاضي الإستعجالي عند القيام بوقف التنفيذ المساس بأصل الحق المتنازع عليه. [1]

الفرع الثاني: أهم المرتكزات التي جاء بها هذا القرار

إن قرار مجلس الدولة الذي صدر بخصوص وقف تنفيذ قرار الطرد الذي صدر عن مديرية الأمن الوطني لولاية البرج بوعريريج في 2001/03/28 والذي جعل المدعي يرفع تضلما إلى وزير الداخلية بعد تبليغه بالقرار وبرفع دعوى استعجاليه أمام مجلس الدولة يطالب فيها بوقف التنفيذ هذا القرار في النقاط التالية:

نقطة تتعلق بتبليغ القرارات الإدارية وأجال الطعن فيها: هناك قاعدة أساسية في مجال القرارات الإدارية تنص على أن القرار الإداري يسري من تاريخ تبليغه إذا كان قرارا فرديا ومن تاريخ نشره إذا كان قرارا تنظيميا وهذا القرار في القضية المعروضة على مجلس الجدولة وبلتي صدر فيها أمرا استعجاليا بوقف تنفيذ هذا القرار الذي يتعلق بطرد أجنبي من التراب الوطني وهو قرار فردي يمس وضعية شخص محدد بالذات وبالتالي كان يتعين على الإدارة أن تبلغ هذا القرار إلى المعني به شخصيا طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية وعملا بالمرسوم رقم

[1] أشارت المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا هذا الشرط.

131/88 الخاص بعلاقة الإدارة مع المواطن والذي يلزم أن تبليغ قراراتها إلى المعني بها شخصيا. [1]

كما أن القانون رقم 211/66 اشترط تبليغ قرار الأجنبي المعني به وهذا يفيد أن التبليغ لا يكون كما شخصيا، وهذا بموجب المادة 21 من هذا الأمر التي جاء فيها يجب تبليغ قرار الطرد للمعني بالأمر ويترك لهذا الأخير تبعا لخطورة لوقائع المنسوبة إليه مهلة من 48 ساعة إلى 15 يوما إبتداءا من تبليغ قرار الطرد بمغادرة التراب الوطني.

إن القرارات التي تصدر عن السلطة المركزية تستلزم النظام الإداري المسبق كما هو الأمر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم فإن للمعني التظلم أمام السلطة الإدارية الرئاسية والتي يفترض أنها لاهي من يصدر عنها قرار الطرد وليس مديرية الأمن الوطني لولاية برج بوعريريج وهذا طبقا للمادة 275.

وهناك أجل لرفع التظلم وهو 02 شهرين من تاريخ صدور القرار خلال هذه المدة ثلاث أشهر من تاريخ رفع التظلم ف'ذا سكتت الإدارة في هذه المدة ولم ترد فإن هذا السكوت يفسر رفضا وبعد إشهاد هذه المدة فإن للمدعي أجل شهرين لرفع دعوى إلغاء هذا القرار. [2]

كذلك فإن وقف التنفيذ مرتبط بدعوى إبطال قرار إداري، فعل المدعي رفع هذه الدعوى في الآجال القانونية،لأنه لفوات هذه الآجال فإن القرار يتحصن و عليه سيرفع آثار وقف التنفيذ الذي يسري أصلا إلي تاريخ الحكم في دعوى الإبطال أو نهاية آجال رفعها ، فإذا انقضت هذه الآجال ولم ترفع الدعوى انقضى أثر وقف تنفيذ القرار .

[1]- لحسن الشيخ، **ملتقى في قضاء الإستعجالي الإداري**، دار هومة ، الجزائر سنة 2007 ص88 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الجزائري** ، دار العلوم للنشر، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009 ، ص78.

ومن حيثيات مجلس الدولة نجد أن المديرية لم تبلغ المعني بالقرار الصادر ضده بل بلغات بأنه لمصلحة واحدة من أجل مغادرة التراب الوطني وذلك في 2008/07/16 مما جعل أجال رفعها التظلم سارية المفعول وبتالي فإن الطلب وفق التنفيذ مؤسس من الناحية الشكلية.

ثانيا: إذا كان طلب وقف التنفيذ مرفوع فإنه يشترط مايلي:

أ شروط وجود وسائل جديدة:

وبالرجوع إلى نص ووقائع القرار الطرد الأجنبي السوري خاصة وأنه حرمت شخص خارج اختصاصه وهذا مخالفا لنص المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر مما يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص. [1]

أ -وشوك حدوث أحزام يصعب إصلاحها:

إن تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يسبب أضرار يمكن إصلاحها في حالة ما لو نقد القرار خاصة أن هذا القرار الأجنبي له علاقات مع مواطني جزائريين ومصالح قد يضعها لو تم طرده وهذا ما أكده القرار في حيثياته وخاصة وأنه مقيم بطريقة شرعية ومسجلا من سفارة بلاده ولو بطاقة مقيم بالجزائر تبعا للشروط التي تحكمها المواد من 3الى 05 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر رقم 2011/66.

ونجد أن المادة 283 /2 تشترط الشروط الأربعة السالفة الذكر بل أن القضاء استبعد الشرطين الأخيرين وهما:

-عدم تعلق النزاع بالنظام العام.

-شرط الناجعة.

[1]- انظر المادة **919** من قانون رقم **09/08** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

وبذلك اقتصرت هذه المادة على وجود مسائل جدية ثم وشوك حدوث أضرار إصلاحها وهما شرطين اللذان أثارهما مجلس الدولة عندما أمر بوقف تنفيذ قرار ت الطرد ضد المدعي أما بخصوص اشتراط أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بدعوى إلغاء للقرار المطعون فيه فإن هناك اجتهاد لمجلس الدولة يقتضي بقبول السبب وقف التنفيذ إدا سبقته تظلم إداري وفي القرار الذي نحن بصدد دراسته قد أثار إلى هناك تظلم قام به الأجنبي أما وزير الداخلية وذلك يوم 200/07/28. [1]

[1] - محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص75.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالإجراءات الإدارية لطرد الأجانب والتي تضمنت النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر،والذي عرف فيه طرد الأجنبي بأنه إجراء بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتحد شكل التدابير الأمنية يهدف إلى حماية مصلحة الدولة ويوجه ضد كل أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ،إما أن يكون الدخول بطريقة غير شرعية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا عن طريق سلك الممرات الملتوية والتسلل،إما الإقامة غير الشرعية فهي التي تمس الأجانب الوافدين إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ويتم تجاوز مدة الإقامة المسموح بها بحسب الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تربط الجزائر وموطن الأجنبي أو في حالت التجسس أيضا وبالنسبة للإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي والتي استبنت في مدى فعالية القانون لطرد الأجنبي في التشريع ، والتي كانت لنا دراسة فيها حول إجراءات طرد الأجانب في الجزائر وكدا حالة المهاجرين الغير شرعيين الموقوفين على مستوى الجنوب الشرقي للبلاد ،والتمس التنظيم الإداري لطرد لأجانب إلى إجراءات قانونية صارمة ،وعليه فانه لمجرد إلقاء القبض على الأجنبي المتسلل للوطن يتم تدوين محضر رسمي من طرف الضبطية القضائية المختصة إقليميا ،ويتم بعدها اقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك الوطني حسب إقليم الاختصاص .

كما عالجنا أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب بين الاتفاقية الإقليمية والقوانين الوطنية والتي تناولنا فيها الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية من جانب موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي ومن جانب أخر الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية ،كما التمسنا الحديث عن المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية ،كما تطرقنا للقاضي ألاستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي .

يلاحظ في هذا الشأن أن القانون 11/08 كان أكثر صرامة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون بصفة غير شرعية او يقيمون بصفة غير قانونية او يخالفون أحكام القانون السارية

المفعول عليهم ،وذلك تحقيقا للمصلحة الوطنية والأمن العام في ظل تنامي الهجرة السرية المنضمة ،وفي نفس الوقت نجد الإحكام التي جاء بها تراعي المعايير الدولية للمعاملة الإنسانية ،فنجد مثلا انه اخضع قرار الطرد لرقابة القاضي الإداري ،واستحداثه لمراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار استيفاء إجراءات طردهم.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر ،وذلك طبقا لتحليل أراء الفقهاء في الميدان ،وما جاء في النصوص القانونية يتضح لنا الإبعاد والطرد يعدان عملا من الأعمال إذ انه تعتبر الشرطة من بين أهم الأجهزة الرسمية التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على كيانها وأمنها الداخلي ،وان أهم ركائز المجتمع والتي بفضلها يتحقق الاستقرار والأمن هي العدالة ،وما دامت هناك حدود بين الدول فانه لا نهاية لأعمال الإدارة العامة في سن القوانين التي من شئنها الجد من التدفق غير القانوني للأجانب وهدا انطلاقا من مقولة أن كل أجنبي يعد جاسوسا ،ومن اجل توفير الأمن والاستقرار لإقليم الدولة وجب القيام بالأعمال الميدانية التي يعد مرددوها أحسن من الجانب ألنضري ،من هدا المنطلق استخلصنا النتائج التالية :

مراقبة الأجانب هي نوعان:

_ المراقبة على الحدود والتي تقوم بـها مصالح شرطة الحدود وهذه المراقبة تتمثل في التحقق من كون الأجانب الراغبين في الدخول إلى الوطن يحملون الوثائق الضرورية وان يكونو ا قد حصلوا على تصريح بالإقامة.

_وهناك أيضا المراقبة الإدارية التي يتكفل بها على مستوى الولاية والتي تقوم بتحرير تقارير تتضمن وضعية الأجانب المقيمين في أقليم الولاية.

كما استخلصنا النتائج التالية:

_إن القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها يساير الاتجاهات الحديثة في قبول الأجانب في الإقامة في أراضي الدولة وتمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.

_ وجود التزام دولي على الدولة بفتح أبوابها على الأجانب، جعل من الأجنبي عضوا فعليا في المجتمع الدولي ، وذلك من خلال ظهور روابط جديدة والتي تحمل الطابع الدولي من خلال المعاملات وتبادل المصالح.

_ تتقيد الدول بمحض إرادتها بمقتضي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مع باقي الدول والتي تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونضرا لما تراه يصب في مصالحها الوطنية

ومصلحة رعاياها في الخارج،بالتالي فان للدولة الحق في إصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بقبول الأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها.

_ تعدد أسباب انتهاء الإقامة للأجنبي وهي إما تتعلق بإنهاء الإقامة وعدم تجديدها في الوقت المحدد أو بالتغيب عن البلاد لفترة معينة ،ويمكن ردها إلى أسباب طبيعية وأسباب خاصة بالشخص الأجنبي ،ومنها أسباب وقائية أمنية تندرج في إطار التدابير الوقائية أو كانت تحقيقا للمصلحة العامة.

_ بيان حدود سلطة القاضي في رقابة قرارات الإبعاد حتى لا يبقى المبعد موجودا فترتا زمنيتا طويلتا قبل إبعاده.

من خلال ما سبق ذكره نرى ضرورة تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبتا وهي:

_ إسناد مهمة ملف الأجانب في الجزائر لمديرية واحدة على المستوى المركزي والمصلحة الولائية محليا للتحكم في الملف ،وجعل الحماية والمواكبة للعناصر بالزى المدني حتى يكون المردود أحسن وتسهل عملية المراقبة الميدانية.

_ التفكير في وضع شبكة إعلامية بين المصالح الشرطية ومصالح التمثيل القنصلي لبلادنا بالخارج لمعرفة الأجانب الحاصلين على التأشيرة والراغبين في الدخول إلى الجزائر.

_ إرغام الوكالات التجارية للنقل البحري والجوي بربط شبكة مع مصالح الأمن لتحديد هوية المسافرين على متن أسطولها لتمكين مصالح الأمن من المراقبة والمتابعة.

_ تحسين وتكثيف التكوين وفقا للمقتضيات التي يتطلبها الميدان وخاصة اللغات الأجنبية.

_ تدعيم حرس الحدود بمروحيات للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

_ إعادة النضر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد وذلك باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.

_ ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد والطرد دون الإخلال بمقتضيات امن الدولة وسلامتها ،مع مراعاة الواجبات الإنسانية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر:

1 الدستور:

- **الدستور**، المعدل و المصادق عليه في أستفتاء 28 نوفمبر 1996.

2- الأتفاقيات الدولية:

الإتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاجئين و عديمي الجنسية ، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية.

3- القوانين العضوية:

-**القانون 11/08** المؤرخ في 21 جمادي الثاني عام 1429، الموافق ل 25 يونيو 2008 **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.**

-**قانون رقم 09/08** المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون **الإجراءات المدنية و الإدارية.**

4-المراسيم و الأوامر:

_ المرسوم الرئاسي رقم **251/03** المؤرخ في 19 جمادى الألى 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم **212/66** المؤرخ في 21 يوليو 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 2003/43.

-المنشور رقم **01/94** المؤرخ في 1994/1/12 الصادر عن مديرية التفتيش و المنازعات بالمديرية العامة للحريات و الشوؤن القانونية عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-تحليل قرار وزارة الداخلية رقم **102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية،** والتراث البحري، الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.

-الأمر **211/66** المؤرخ في 21-07-1966 المعدل و المتمم بالأمر **190/97** المؤرخ في 27-09-1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ثانيا: المراجع

1 الكتب:

-ابن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، دار الصادر، بيروت، 1993.

-أحمد عبد الحميد عشوش، **أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1990.

-أحمد مسلم، المركز ،**القانوني للأجانب**، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة 1953

-الطيب زروتي، **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري** ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011

-بسيوني محمود شريف، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، محكمة أوروبا المعهد الدولي، العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين الطبعة الثانية، 1989.

-بن عبيدة عبد الحفيظ، **الجنسية و مراكز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

-بلجعيط عبد الحميد، **دراسة ميدانية لشرطة الحدود**، الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي، سنة 2013.

-حسام الدين فتحي ناصر ، **المركز القانوني للأجانب** ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966.

-محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، (الموطن ومركز الأجانب)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1968.

-محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

-محمد طلعة الغنيمي، **الأحكام العم في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الطبعة الأول،الإسكندرية،1971

-محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الجزائري** ، دار العلوم للنشر، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009.

-هشام علي صادق، **الجنسية و المواطن و مراكز الأجانب** ، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1977.

-وهيبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر.

2 المذكرات:

-أحمد جاء منصور، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، حرية التنقل والإقامة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1997.

-أحمد لحمر، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003.

3 الملتقيات:

-كرام محمد الأخضر : **الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر** ،ملتقى وطني، جامعة ورقلة، سنة 2012.

-شريفي شريف ، طرد الأجانب، **قراءة في قرار مجلس الدولة**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، سنة 2012.

-غلاب طارق، **مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب**، المدرسة التطبيقة للجمارك، الصومعة، الجزائر، سنة 2011.

-يوسف شويرف: **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد،** مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة2009.

_ مراد سعيد: **الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون 08/11،** تعدد المقاربات و وحدة الهدف، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاص بورقلة، الطبعة، سنة 2010.

-لحسن الشيخ ،**ملتقى في قضاء الإستعجالي الإداري،** دار هومة ، الجزائر سنة 2007.

-صالح عبد النور، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري**

-مولود ديدان: **مدونة شرطة الحدود،** الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010.

04_ الكتب باللغة الاجنبية :

_ ADNREW DZENEZENSKI : LA SITATION DES ETRANGERS A REGARD DE LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE LA HOMME DOSSIER W 08, STREUIB 1985.

_ FRIDRIC SUDRE, DROIT IN FERMATIONAL ET EUROPEEN DES DROIT HOMME, PARIS PERIF, 04 EDTION 1999 ,

05_ المواقع الالكترونية:

www.droi étrangers en Algérie fn inndax html.

www.elaph.com/web deroit jnternational preve .

الفهرس

الفهرس-

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ،ب،ج،د
الفصل الأول :مفهوم النظام التشريعي الجزائري وإجراءاته الإدارية	05
المبحث الأول: الوضع القانوني للاجئ في التشريع الجزائري	06
المطلب الأول:مفهوم الأجنبي وإبعاد الاجنبي.	06
الفرع الأول:مفهوم الأجنبي.	*06*
أولا:: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي.	*07*
ثانيا: المفهوم القانوني للأجنبي.	
الفرع الثاني:مفهوم إبعاد الأجنبي .	09
أولا: تعريف الإبعاد.	09
ثانيا:التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة.	11
المطلب الثاني:أسباب الإبعاد والأشخاص الخاضعون له.	14
الفرع الأول:أسباب الإبعاد.	14
أولا:الأسباب الأمنية.	14
ثانيا :الأسباب الاجتماعية.	15
ثالثا:الأسباب الصحية.	16
الفرع الثاني:الأشخاص الخاضعون للإبعاد.	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد.	19
المطلب الأول: الأحكام الأساسية لإبعاد الاجانب1969.	19
الفرع الأول:أساس الإبعاد.	20
الفرع الثاني:حالات وأثار الإبعاد.	22

الفهرس-

أولا:حالات إبعاد الأجنبي.	22
ثانيا:أثار إبعاد الأجنبي.	25
المطلب الثاني: الأحكام المعيارية البعاد الأجانب.	28
الفرع الأول : موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد.	28
الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي في التشريع الجزائري.	31
ملخص الفصل الأول.	34
الفصل الثاني:أحكام الطرد في النظام التشريعي الجزائري.	36
المبحث الأول:طرد الأجانب في الجزائر.	37
المطلب الأول: مفهوم الطرد وحالاته.	37
الفرع الأول:مفهوم طرد الأجنبي.	38
الفرع الثاني: حالات الطرد الأجنبي.	40
المطلب الثاني:الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي.	43
الفرع الأول :مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري .	44
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.	50
المبحث الثاني : أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر.	52
المطلب الأول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والوطنية.	52
الفرع الأول: موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي.	53
الفرع الثاني: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الدولية.	57

الفهرس-

المطلب الثاني :القاضي ألاستعجالي ووقف تنفيذ القرار الإداري التعسفي.	63
الفرع الأول:شروط وقف التنفيذ وفقا لقرار مجلس الدولة.	64
الفرع الثاني: أهم المرتكزات التي جاء بها هذا القرار.	67
ملخص الفصل الثاني.	71
الخاتمة.	74
قائمة المصادر و المراجع.	77
الفهرس.	82

الخلاصة

تلجا الجزائر وعلى غرار دل العالم إلى إخراج الأجانب الغير مرغوب بهم من الإقليم الوطني ،هدا من اجل الحفاظ على الأمن والاستقرار العام ،ويكون ذلك عن طريق الإبعاد والطرد حسب القوانين المعمول بها، ا دان كيهما يعتبران نتيحه لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي .

يصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم نظاميا إذا ما خالف المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب ، إما الطرد فهو ذلك الإجراء الذي تتبعه الدولة ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد ،وبدلك يعد الطرد جزاءا مترتبا على مخالفة نضم الدخول والإقامة الشرعية،يصدر قرار الإبعاد والطرد من قبل الإدارة العامة متمثلتا في وزير الداخلية ويتم إبلاغ الأجنبي محل الطرد أو الإبعاد شخصيا ، وتجدد له مدة زمنية تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوم من اجل الخروج من البلاد وهدا حسب درجة خطورة هدا الأجنبي ووضعيته القانونية.

يتم تنفيذ إجراءات الإبعاد والطرد من قبل أجهزة الدولة ،ولعل ابرز هده الأجهزة الشرطة التي تعتمد عليها الدولة من اجل الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وكدا العدالة والتي بفضلها يتم الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها

لتبقى سلطة الدولة في سن التشريعات المنظمة لحرية تنقل وإقامة للأجانب على الإقليم الوطني قائمتا طالما كان منبعها من القانون الدولي والسيادة الوطنية.

Resorted Algeria, along the lines of Del world to expel the foreigners unwanted them from the national territory, Hedda in order to maintain security and public stability, and be done by the deportation and expulsion by applicable laws, the Dan Kehma considered Ntaha to the principle of state sovereignty on the territory recognized by international law.

Issued the expulsion decision in the face of Cnbe resident disciplined if they violated the requirements set forth in the Alahanb law, either expulsion is that the procedure followed by the state against Cnbe, who is illegally in the country, and Bdlk is expulsion sanction followed a violation join in and legal residence, a decision deportation and expulsion by Emtemthelta of public administration in the interior minister and the foreign reporting replace expulsion or deportation personally, and renewed his period of time ranging from 48 hours to 15 days in order to get out of the country and according to the seriousness of Hedda Hedda foreign legal and posture.

The implementation of the deportation and expulsion of proceedings before state agencies, and perhaps the most prominent this topic Police devices that depend on the state in order to maintain security and public tranquility and CDA justice, thanks to which is to maintain the structure of the state and its institutions

To keep the power of the state at the age of legislation regulating freedom of movement and residence of foreigners on the legs of the national territory as long as their source of international law and national sovereignty.